



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الأحكام الخاصة بالأطفال في العبادات (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

محمد وليد يوسف شريم

إشراف

د. مأمون الرفاعي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين.

2022م

الأحكام الخاصة بالأطفال في العبادات

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

محمد وليد يوسف شريم

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2022/03/02م، وأجيزت:

_____	_____
التوقيع	د. مأمون الرفاعي المشرف الرئيسي
_____	_____
التوقيع	د. جمال عبد الجليل الممتحن الخارجي
_____	_____
التوقيع	د. جمال حشاش الممتحن الداخلي

الإهداء

إلى حَمَلَةِ الإسلام العظيم الذين يرتقون بدينهم من شاهق إلى شاهق، يَصْدَعُونَ بأمر الله ﷻ ولا يخافون لومةَ لائم...

إلى المتسئمين خُطى رسول الله ﷺ، العاملين لاستئناف الحياة الإسلامية وإيصال الإسلام إلى سدة الحكم؛ ليستَظِلُّوا براية الإسلام الواحدة في دولة الخلافة الراشدة...

إلى مَنْ لَسْتُ أنساهما، اللذين منحاني الكثير من عطفهما وصبرهما منذ صغري، أطال الله ﷻ في عمريهما وختم الله بالصالحات أعمالهما: والديَّ العزيزين...

إلى مَنْ تذوقتُ معهم أجمل اللحظات، حفظهم الله ﷻ بحفظه وزادهم علماً ونوراً: أصدقائي الأوفياء...

إلى أخي الحبيب وفرة عيني، صديقي الصدوق، حفظه الله ﷻ، الذي حثني على العلم وأنار لي طريقه بدعائه لي: (علي)...

إلى كل هؤلاء أقدم رسالتي هذه؛ لنيل درجة الماجستير، بعنوان:

"الأحكام الخاصة بالأطفال في العبادات (دراسة فقهية مقارنة)"

الشُّكر والتَّقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، القائل ﷺ: (مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ)¹، فإن من شكر الله ﷻ أن نشكر الناس، لذا فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى معلمي الناس العلم الشرعي عامة وإلى فضيلة الدكتور (مأمون الرفاعي) خاصة، الذي تكرم بالإشراف على هذه الرسالة مأجوراً إن شاء الله ﷻ، حيث قام بالاطلاع على تفاصيلها وبذل الجهد في الإرشاد ووسَّع صدره لي، فكان نعم العون والمشرف والناصح، وأسأل الله ﷻ أن يزيده علماً وثقًى وإخلاصاً، وأن يبارك له في عمره وذريته.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين؛ فضيلة الدكتور (جمال عبد الجليل) -ممتحناً خارجياً-، وفضيلة الدكتور (جمال حشاش) -ممتحناً داخلياً-، حفظهما الله ﷻ؛ لتكريمهما في قبول مناقشة الرسالة، ولما أبدياه من ملاحظات أخرجت الرسالة بأبهى صورها.

والشكر موصول لكل من ساعدني ولو بكلمة واحدة في انجاز هذا العمل؛ الذي أسأل الله أن يكون خالصاً لوجه الله ﷻ.

والحمد لله رب العالمين

¹ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الضحاك، ت: 279هـ، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (339/4)، حديث رقم: 1954. الحكم على الحديث: حسن صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي، ت: 1420هـ، صحيح وضعيف سنن الترمذي، د.ط، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، د.ت، (454/4).

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الأحكام الخاصة بالأطفال في العبادات

(دراسة فقهية مقارنة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: محمد وليد يوسف شريم

التوقيع:

التاريخ: 2022/03/02م

فهرس المحتويات

ج.....	الإهداء.....
د.....	الشكر والتقدير.....
ه.....	الإقرار.....
و.....	فهرس المحتويات.....
ط.....	الملخص.....
1	المقدمة.....
7	الفصل التمهيدي: مفهوم عبادة الطفل في الإسلام.....
7	المبحث الأول: مفهوم العبادة في الإسلام.....
7	المطلب الأول: مفهوم العبادة في اللغة:.....
8	المطلب الثاني: مفهوم العبادة في الاصطلاح.....
10	المبحث الثاني: مفهوم الطفل.....
10	المطلب الأول: مراحل حياة الإنسان.....
12	المطلب الثاني: حقيقة الطفل والصبي في اللغة.....
13	المطلب الثالث: مفهوم الطفل في الاصطلاح الشرعي.....
15	المطلب الرابع: مفهوم الطفل في القانون.....
15	المطلب الخامس: سن البلوغ - التكليف - في الشرع والقانون.....
22	المبحث الثالث: توعية الأطفال بالأحكام الشرعية.....
22	المطلب الأول: دور الخطباء والعلماء التوعوي وأهميته البالغة.....
24	المطلب الثاني: ضوابط وشروط العلماء والخطباء المؤهلين لدور الدعوة والتربية:.....
25	المطلب الثالث: دور الأسرة التوعوي.....
29	الفصل الأول: الأحكام الخاصة بالأطفال في العبادات الكبرى الأربعة.....
29	المبحث الأول: طهارة الطفل وعورته.....
29	المطلب الأول: مفهوم الطهارة.....
30	المطلب الثاني: أقسام الطهارة:.....
31	المطلب الثالث: أحكام طهارة الطفل.....
33	المطلب الرابع: مفهوم العورة:.....
34	المطلب الخامس: أحكام عورة الطفل.....

المطلب السادس: أحكام الخلوة بالأطفال واطلاعهم على عورات البيوت وعورات النساء	37
المبحث الثاني: صلاة الطُّفْل	40
المطلب الأول: مفهوم الصلاة:	40
المطلب الثاني: دور الأهل في صلاة الطفل.	41
المطلب الثالث: إمامة الطفل	44
المطلب الرابع: دخول الطفل للمسجد والتشويش على المصلين.	49
المطلب الخامس: صلاة الطفل في الصف الأول	50
المبحث الثالث: زكاة الطُّفْل	53
المطلب الأول: مفهوم الزكاة.	53
المطلب الثاني: حكم الزكاة في أموال الطفل.	54
المطلب الثالث: دور الولي في زكاة الطفل.	57
المبحث الرابع: صيام الطُّفْل	60
المطلب الأول: مفهوم الصيام.	60
المطلب الثاني: حكم صوم الطفل.	61
المطلب الثالث: دور أولياء الأمور في صيام الطفل.	63
المبحث الخامس: حجُّ الطُّفْل	67
المطلب الأول: مفهوم الحج.	67
المطلب الثاني: أحكام حج الطفل	68
المطلب الثالث: دور الأهل في حج الطفل:	69
المطلب الرابع: أحكام متعلقة بحج الطفل	70
المطلب الرابع: إسقاط القضاء مع فساد الحج.	73
المطلب الخامس: أحكام عمرة الطفل.	74
الفصل الثاني: من الأحكام الخاصة بالأطفال في عبادات أخرى	76
المبحث الأول: قراءة القرآن ومس المصحف	76
المطلب الأول: حكم قراءة القرآن للطفل	76
المطلب الثاني: حكم مس المصحف الشريف للطفل	78
المبحث الثاني: ذبائح الطفل	81
المطلب الأول: مفهوم الذبح	81
المطلب الثاني: حكم ذبيحة الطفل	82
المطلب الثالث: ذبيحة الطفل والأكل منها	83

86	المبحث الثالث: جهاد الطفل
86	المطلب الأول: مفهوم الجهاد
87	المطلب الثاني: حكم جهاد الطفل
90	المطلب الثالث: دور الأهل في جهاد الطفل
94	الخاتمة
96	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstract

الأحكام الخاصة بالأطفال في العبادات (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

محمد وليد يوسف شريم

إشراف

د. مأمون الرفاعي

الملخص

هذه الرسالة بعنوان الأحكام الخاصة بالأطفال في العبادات، قدمت استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية.

وقد جاءت بمقدمات وثلاثة فصول وخاتمة، تكلمت في الفصل التمهيدي عن الأحكام الخاصة بالعبادات للأطفال من ناحية إبراز المفاهيم المتعلقة بالبحث كفهوم الطفل ومفهوم العبادة، وتناولت في الفصل الأول الأحكام الشرعية الخاصة بالأطفال من ناحية العبادات الكبرى، أما الفصل الثاني تحدثت فيه عن بعض العبادات الأخرى الخاصة بالأطفال.

وخلصت من دراستي هذه إلى أن العبادة لفظ جامع لجميع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن الطفل هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط ذلك بسنٍّ معينة من الناحية الديانية - لا القضائية -، كما خلصت إلى أنه إذا كان مميزاً مدركاً فإنَّ عباداته تُقبل وتصح لكنها لا تجب، وإن كان أمر تعليمه واجباً على أولياء الأمور. وأخيراً فإن للعلماء والخطباء والأسرة دوراً عظيماً في تنشئة جيل قادر على حمل أمانة الإسلام في العبادات - الخاصة والعامة -، والأخلاق والسلوك، وجميع مناحي الحياة.

الكلمات المفتاحية: الطفل، العبادة، أولياء الأمور، التمييز، الصبي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ونعوذ بالله ﷻ من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد ﷺ في الله حق جهاده.

اعتاد المسلمون عندما يُلفظ أمامهم لفظ العبادة أن تتجه أذهانهم وعقولهم إلى العبادات الكبرى من صلاة وزكاة وصيام وحج، لكن مفهوم العبادة أعم من ذلك وأشمل، فكل اعتقاد أو قول أو فعل مشروع فعله المسلم قاصداً به تعظيم الله ﷻ وابتغاء رضوانه: فهو عبادة.

وتشمل العبادة أعمال كثيرة، منها: الإخلاص والإنابة والصبر على البلاء وخشية الله والشكر على النعم والرضا بالقضاء والتوكل على الله والخوف من عذابه، وقد أخبرنا الله ﷻ بالمفهوم الشامل للعبادة حين قال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأنعام: 162).

بل إن كل من يعمل عملاً من العادات والمباحات، ونوى به المسلم نية صالحة إخلاصاً لله ﷻ وابتغاء مرضاته، فيكون عمله هذا عبادة، لقوله رسول الله ﷺ: (مَنْ اخْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَاناً بِاللَّهِ وَتَصَدِيقاً بَوْعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)¹.

ومن آثار العبادة: تكفير الذنوب والخطايا، مصداقاً لقوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (هود: 114). وقال رسول

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: 256هـ، صحيح البخاري، ط: 1، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، (28/4)، حديث رقم: 2853.

الله ﷻ: (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)¹. ومن آثارها أيضاً على العابد سكينه النفس وانسراح الصدر وإشراق الوجه، وهذا أحسه وشعر به من أخلص في عبادة ربه، قال ﷺ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ (الرعد: 28).

وفي زماننا هذا، تكالب أعداء الإسلام على أهله وكشروا عن أنيابهم، زمن انتشرت فيه الرذائل ووسائل الفساد وقرناء السوء كان لزاماً على الأهل وأولياء الأمور أن يهتموا بتربية الأولاد، وأن يبدعوا في اختيار الأساليب التي تعينهم على القيام بالمسؤولية على أكمل وجه. ومع ما ذكرنا من فساد المجتمع الذي به الفجور والانحلال إنما يحزن القلب ويفتت الفؤاد أن ترى كثيراً من الناس يقومون بإهمال تربية أولادهم ويضيعون ما أوكل الله ﷻ لهم من مسؤولية؛ فكان لزاماً أن نقوم بحث الآباء من خلال وصايا توجيهية لتربية الأطفال التي تسعد الأهل والأطفال في الدنيا والآخرة، ومنها:

1. غرس الإيمان والعقيدة الصحيحة في نفوس الأولاد، وتحريك الدافع الذاتي في قلوبهم؛ كي ينطلقوا بمعرفتهم لأسس الإسلام والعقيدة الصحيحة بالسير في معتركات الحياة.

2. غرس القيم النبيلة من صدق ووفاء واحترام وحب للعلم والعلماء، فينبغي للأهل أن يغرسوا هذه القيم في الطفل منذ نعومة أظفاره قبل أن تدخل الشوائب عليه، فإذا لم يستغلوا ذلك من البداية أصبح من الصعب إعادتهم إلى ما كانوا عليه.

3. الحرص كل الحرص على تعليمهم وتحفيظهم لأحكام كتاب الله ﷻ، فهو عمل من أجل الأعمال التي يقوم بها الآباء، لأن إشغالهم بأعلى المطالب وأجلها وأشرفها يكون حفظاً وحماية لهم من الضياع والانحراف، فإن حفظ القرآن وفهمه له بالغ الأثر في أخلاقهم وسلوكهم.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم كفارة، (25/2)، حديث رقم: 1895.

4. أن يكون الآباء قدوة صالحة للأبناء، فقيام الآباء بالعبادة أمام الأولاد من الأمور المستحبة

ـبل الواجبةـ؛ وذلك حتى يتعلم الأولاد العبادة عملياً.

5. أن يقدّر الآباء مراحل العمر للأولاد تقديراً جيداً، فيجب أن تكون معاملة الأهل ملائمة لعمر

الطفل وجيله واهتماماته وتفكيره.

6. التحلي بالصبر على نتائج تربية الأولاد، فيجب على الأهل أن يعلموا أنّ عليهم الأخذ بكل ما

يستطيعون من أسباب ووسائل مع التحلي بالصبر واليقين بأن الله ﷻ هو الذي يجعلنا نقطف

هذه الثمار.

إن ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع هو مدى أهمية العبادة وأهمية تربية الأطفال؛ لما يعود ذلك

على المجتمع من إنتاج جيلٍ يقود المسلمين ويكمل الطريق بهم إلى أعلى درجات نيل رضوان

الله ﷻ.

أسباب اختيار البحث:

1- واقع الأسرة -المؤلم- في زماننا هذا.

2- الحفاظ على الأطفال من الفتن التي تعصف بالمجتمع.

3- غياب الوعي عن الجيل الصغير؛ وذلك بسبب الضخ الإعلامي المسموم وغياب تطبيق النظام

الإسلامي.

مشكلة البحث:

1- ما هي أحكام طهارات وعورة الصغير؟

2- ما هي أحكام صلاة الصغير؟

3- ما هي أحكام صيام الصغير؟

4- ما هي أحكام زكاة الصغير؟

5- ما هي أحكام حج الصغير؟

6- ما هي أحكام جهاد الصغير؟

7- ما هي أحكام ذبيحة الصغير؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تجليته لأحكام العبادات الخاصة بالأطفال من أجل تربية الأطفال على العبادات من الصغر، ففي البحث هذا نتطرق لكيفية بناء شخصية الأطفال بناءً إيمانياً، مما ينعكس إيجابياً على المجتمع.

أهداف البحث:

- 1- بناء شخصية الأطفال بناءً إيمانياً.
- 2- تنبيه الأسرة على دورها في بناء الأطفال.
- 3- زيادة وعي الأطفال وثقافة المجتمع.
- 4- بيان وتجليات الأحكام التكليفية الخاصة بالأطفال في العبادات.

منهجية البحث:

اتبعت في رسالتي المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي والمقارن، كما يلي:

- 1- الرجوع إلى أمهات الكتب للوقوف على الأحكام المتعلقة لكل مسألة.
- 2- تحليل هذه الآراء ومناقشتها ومقارنتها بين المذاهب.
- 3- التوصل إلى رأي راجح في كل مسألة.

الدراسات السابقة:

تبين لي بعد البحث والتقصي وجود بعض الأبحاث التي تناولت أحكام عبادة الأطفال، ومنها:

(1) بحث منشور للباحث الدكتور إبراهيم نجار علي عبد الحافظ، بعنوان: عبادات الأطفال في

إطار مسؤوليات المكلفين -دراسة حول أركان الإسلام-، جامعة الأزهر، قسم الفقه في كلية

الشريعة والقانون بأسسيوط، مدرس بكلية الشريعة والقانون، قدم بحثه هذا سنة 2019م.

ويتضمن البحث حكم عبادة الأطفال من صلاة وصيام وزكاة وحج، مع بيان لمسؤولية الأولياء

والمكلفين عن أداء الصبي لهذه العبادات، وحدود مسؤوليتهم، والوسيلة المتاحة لهم لتشجيع الصبيان

على العبادة.

(2) بحث منشور للدكتور دسوقي يوسف دسوقي نصر، بعنوان: اختلافات الأصوليين في القواعد

المتعلقة بالصبي المميز وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، قسم أصول الفقه -كلية الشريعة بالسعودية، مدرس بكلية الشريعة، قدم بحثه سنة

2017هـ.

يتضمن البحث القواعد التي تدور حول الصبي المميز دون التطرق للناحية الفقهية (عبادات الطفل).

(3) بحث منشور للدكتور محمد الهواري، محمد عبد الرحمن علي، بعنوان: الصبي وأهم ما يتعلق

به من أحكام العبادات في الفقه الإسلامي، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الدراسية والعربية

بمصر، قدم بحثه سنة 1989هـ.

تطرق الباحث إلى بيان وتعريف الصبي وأحكام بعض العبادات الكبرى مع عدم التطرق لعبادات

النوافل.

4) بحث منشور للمؤلف الشيخ حسان رشيد سعيد، بعنوان: أثر البلوغ في صلاة الصغير:

دراسة فقهية مقارنة، جامعة الحسين بن طلال - عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالأردن،

قدم بحثه سنة 2020هـ.

ويتضمن البحث جزئية واحدة من فقه العبادات وهي الصلاة، في حين جاءت رسالتي ببيان جوانب

متعددة من العبادات الأساسية وبعض النوافل.

وامتازت هذه الرسالة عن الأبحاث السابقة أنها تناولت مفهوم الطفل المميز وبينت أحكام العبادات

الكبرى وبعض عبادات النوافل (العبادات الأخرى)، مع إضاءات تربوية تساعد أولياء الأمور في

إعانة أطفالهم على العبادة.

الفصل التمهيدي

مفهوم عبادة الطفل في الإسلام

المبحث الأول: مفهوم العبادة في الإسلام

المطلب الأول: مفهوم العبادة في اللغة:

يتضمن مفهوم العبادة في اللغة عدة معانٍ، منها:

- العبادة من الأصل عَبْدٌ، وَعَبَدَ الْعَبْدُ بِمَعْنَى أَنَّهُ مَرْئُوبٌ لِبَارِيهِ وَيُقَالُ فُلَانٌ عَابِدٌ أَيُّ الْخَاضِعِ لِرَبِّهِ الْمُسْتَسْلِمِ الْمُنْقَادِ لِأَمْرِهِ¹.

- العبادة هي الطاعة، والتعبد هو التمسك².

- ومنها: العُبودِيَّةُ فيقال: عَبْدٌ أَوْضَحَ الْعُبُودِيَّةَ، وَاعْتَرَفَ بِالْعُبُودِيَّةِ. وَفُلَانٌ قَدْ اسْتَعْبَدَهُ الطَّمَعُ، وَأَصْلُ الْعُبُودِيَّةِ الْخُضُوعُ وَالذَّلُّ، وَالتَّعَبُّدُ التَّذَلُّلُ، وَيُقَالُ طَرِيقٌ مَعْبَدٌ أَيُّ مَذَلٌّ لِسَالِكِيهِ³.

وفي المعنى اللغوي، تأتي العبادة بمعنى العبودية، فالعبادة والعبودية من مشتقات عَبْدَ. تبين لي أن معنى العبادة: هو الانقياد والخضوع والاستسلام والتسكك

وهذه الكلمة (العبادة) لا يضاهيها -في مدلولها ومعانيها وعناصرها وخصائصها وغاياتها- كل المصطلحات اللغوية المشاكلة والمقاربة، كالطاعة والخضوع والذل والانقياد والخنوع.... ونحوها. وهذا هو السر الرباني في اختيارها من بين كافة الألفاظ والمصطلحات، فتدبر!!

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ت: 711هـ، لسان العرب، ط: 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، (270/3).

² الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: 666هـ، مختار الصحاح، ط: 5، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ، ص: 198.

³ الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، ت: 538هـ، أساس البلاغة، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، (630/1).

المطلب الثاني: مفهوم العبادة في الاصطلاح.

العبادة: هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيماً لربه¹.

وينقسم مفهوم العبادة إلى قسمين:

1- **العبادة بمفهومها العام:** يُقصد بها كل سلوك يقوم به الإنسان بنية التقرب إلى الله تعالى،

فهي (طاعة الله بامتنال ما أمر به على أسنة الرسل)². أو (هي اسم جامع لكل ما يحبه الله

تعالى ويرضاه، من الأقوال والأفعال، الظاهرة والباطنة)، فإداء الصلاة والزكاة والصيام والحج

وبر الوالدين والإحسان للجار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والرضاء بقضاء الله والتوكل

عليه³، كل ذلك من أمثلة العبادة؛ وذلك لأن عبادة الله هي الغاية المحبوبة له والمرضية له

مصدقاً لقوله ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56).

وعبادة الله ﷻ تشمل كل ما يتعلق بالدين، فهي تشمل أركان الإيمان والإسلام، ويدخل فيها الإحسان.

ويأتي الأصل اللغوي لكلمة العبادة متوافقاً مع الأصل الاصطلاحي؛ أي أنه فيه الخضوع والطاعة،

فهو يدين لله ويخضع له طاعةً وحباً ورغبةً، وبهذا تتحقق العبودية له⁴.

والفرق بين العبادة والعبودية، أن العبادة أبلغ لأنها غاية التذلل، أما العبودية فهي إظهار التذلل⁵.

تبين لي مما سبق أن العبادة -بمعناها العام-: هي فعل يفعله المكلف تعظيماً لله مخالفاً به هواه

ساعياً لنيل رضوان الله ﷻ.

¹ الجرجاني، علي بن محمد علي الزين، ت: 816هـ، التعريفات، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، (1/146).

² الرشيد، عبد العزيز الناصر، د.ت، التنبيهات السننية على العقيدة الواسطية، ط: 2، دار الرشيد، الجزائر، 1416هـ، (ص: 75).

³ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: 728هـ، العبودية، ط: 7، المكتب الإسلامي، محمد زهير الشاويش، بيروت، 1426هـ، (1/44).

⁴ انظر: ابن تيمية، العبودية، (1/44).

⁵ الأصفهاني، الحسين بن محمد، ت: 502هـ، مفردات ألفاظ القرآن، ط: 4، دار القلم، دمشق، 1430هـ، ص: 508.

2- أما العبادة بمفهومها الخاص: فهي (القيام بالشعائر التعبدية المعروفة، بكيفية مخصوصة،

على النحو المشروع، بنية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى)¹؛ من: صلاةٍ وزكاةٍ وصيامٍ وحجٍّ

وذكرٍ وقراءةٍ للقرآن الكريم، ونحوها.

ويُفرق بين العبادة والعبودية بأن العبودية هي: السجود والتسليم والخضوع، وهي جارية على كل

مخلوقات الله ﷻ².

¹ ابن تيمية، العبودية، (45/1). عقلة، نظام الإسلام، (ص: 38، 67).

² مركز نون، د.ت، بين العبادة والعبودية، ط:1، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، لبنان، 1421هـ، (ص: 13).

المبحث الثاني: مفهوم الطفّل

المطلب الأول: مراحل حياة الإنسان

الإنسان يمر بعدة مراحل من ولادته إلى أن يكتمل إدراكه، وهذه المراحل قسمها العلماء إلى ثلاثة مراحل¹: المرحلة الأولى: (مرحلة عدم التمييز): هذه المرحلة التي يكون فيها الشخص عديم الإدراك والتمييز، وهي أول مرحلة من مراحل عمره تبدأ بولادته وتنتهي ببلوغه سن السابعة، وهو الغالب الأعم عند الصغار، ويسمى الصغير بالصبي (غير المميز)، وقد يظهر التمييز قبل هذا السن وقد يتأخر تبعاً لاختلاف الأشخاص واختلاف بيئاتهم، لذا اقتضت حكمة التشريع أن تُحدد سنّ معينة؛ لأن السن علة منضبطة تمنع اضطراب الأحكام، وتسهل على القاضي عمله، فتكون أحكامه مبنية على أوصاف محددة.

وقد حدد الفقهاء نهاية هذه المرحلة بسن السابعة؛ لأنه لا يمكن أن يميز الطفل قبل هذا السن في الغالب، بدليل قول سيدنا رسول الله ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين)²، فقد أرشدنا رسولنا الكريم ﷺ بأمر أولادنا بالصلاة في هذا الحديث الشريف؛ لكي يعتادوا عليها، ولأن لديهم القليل من الإدراك في هذا السن ولو بصورة بسيطة، فالصبي في

¹ عودة، عبد القادر، ت: 1373هـ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي دار الكتب العلمية، (158/2)، بهنسي، أحمد فتحي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، 1991م، (8/4)، الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط10، دار الفكر، دمشق، 1387هـ، 1968م، (747/2).

² أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: 275هـ، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ حديث رقم: 495، دار الكتاب العربي، بيروت، (185/1)، قال الألباني: حسن صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، ت: 1420هـ، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، (719/2).

هذه المرحلة لا يدرك شيئاً من الأمور الدينية التعبدية، فهو فاقد لأهلية الأداء¹، ولكنه يدرك ويميز بعض الأمور الطبيعية².

المرحلة الثانية: (مرحلة التمييز): وهي المرحلة التي يصبح فيها الصبي مميزاً مدركاً لبعض الأمور غير أن إدراكه يبقى ضعيفاً، وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصغير سن السبع سنوات، وتنتهي ببلوغ الصبي خمس عشرة سنة عند جمهور الفقهاء³، وبلوغ الثماني عشرة سنة عند أبي حنيفة⁴ والمشهور عند المالكية⁵، وفي هذه المرحلة يكون تمييزه غير تام، ولا يكون مستوعباً للنتائج⁶.

المرحلة الثالثة: (مرحلة البلوغ): هي المرحلة التي يكتمل فيها إدراك الشخص وتمييزه وتكون ببلوغ الشخص سن البلوغ، الذي من الممكن أن يكون بالعلامات الطبيعية وهي الاحتلام، والحيض والحمل عند المرأة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَذِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (النور: 59) وقال رسول الله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)⁷، وقال عليّ رضي الله عنه: "ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ"⁸، أو بالسن؛ أي: ببلوغ سن الخمس

¹ أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعْتَدَ به شرعاً، أو صلاحيته لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل. انظر: التفਤازاني، سعد الدين بن عمر، ت: 793هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. 1416هـ. 1996م. (337/2). ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد أبو عبد الله. (ت: 879هـ). التقرير والتحبير. ط2. دار الكتب العلمية. 1403هـ. 1983م. (173/2). الزرقا، المدخل الفقهي العام. (786/2). الديبان، ديبان بن محمد أبو عمر. المعاملات المالية أصالة معاصرة. ط2. مكتبة فهد الوطنية. السعودية. 1432هـ. (117/17).

² الزرقا. المدخل الفقهي العام. (753/2).

³ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد. المغني في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني. ط1. دار الفكر. بيروت. 1405هـ. (95/2).

⁴ السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت: 483هـ، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، (134/2).

⁵ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: 179هـ، المدونة، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، (56/3).

⁶ انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام. (759/2). انظر: عودة. التشريع الجنائي. (165-158/2).

⁷ أبو داود. سنن أبي داود. حديث رقم: 4405. باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً. (245/4). قال الألباني: صحيح. الألباني. إرواء الغليل. (4/2).

⁸ البخاري. صحيح البخاري. باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما وغيره. (45/7). حديث رقم: 5271.

عشرة من عمره على رأي أكثر الفقهاء، أو ببلوغه سن الثامن عشرة وهو المشهور في مذهب الإمام مالك، أما أبو حنيفة فقد فرق بين الذكر والأنثى، فجعله عند الذكر ثماني عشرة سنة وعند الأنثى سبع عشرة سنة¹.

المطلب الثاني: حقيقة الطفل والصبي في اللغة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الطفل في اللغة.

جاء في تعريف الطفل في اللغة عدة معانٍ، منها:

- الطفل هو الصغير من كل شيء².
- الطفل هو المولود حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر، ويمكن أن يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع³.
- الطفل هو كلمة مفردة جمعها أطفال وتطلق على الجزء من الشيء، والمولود دون البلوغ، كما ويطلق أيضاً على الذكر والأنثى على السواء، وهو الولد الصغير منذ أن تلده أمه حتى يبلغ الحلم⁴.

الفرع الثاني: مفهوم الصبي في اللغة.

أصلها صبي، صبا، صباء، ويقال عن المرأة أصبت، أي كان لها ولد أو بنت وأصبح لديها الكثير من الصبيان⁵.

¹ الماوردي. الحاوي الكبير. (757/6). ابن قدامة، المغني في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني. (530/10).

² ابن منظور، لسان العرب، (401/11).

³ مجمع اللغة العربية، د.ت، المعجم الوسيط، د.ط، دار الدعوة، مصر، د.ت، (560/2).

⁴ انظر: ابن منظور، لسان العرب، (402/11).

⁵ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (507/1).

ينبثق عن مفهوم الصبي في اللغة المعاني الآتية:

- الصبي هو الطفل الذي لم يبلغ الفطام، وهو الصغير دون الغلام¹.
- الصبي هو الغلام الذي فيه جهل وفتوة، ويقال صبا أي: مال إلى الجهل والفتوة².
- الصبي هو الغلام، والجمع صبية وصبيان، ويقال امرأة مصيبة أي لها صبية³.

المطلب الثالث: مفهوم الطفل في الاصطلاح الشرعي

اختلف الفقهاء في تعريف الطفل وكان اختلافهم ناتجاً عن علامات التمييز عند كل مذهب، وهي كالآتي:

- عند الحنفية: هو الذي يفهم عمليات البيع والشراء ويستطيع تمييز الغبن⁴ من الربح⁵.
- وحددوا علامات البلوغ في الذكر: بالاحتلام وإنزال المني وإحبال المرأة، وفي الأنثى: بالحيض والحبل. فإذا لم يُعلم شيء من ذلك عنهما فإن بلوغهما يُعرف بالسن، فمتى بلغ سنُّهما خمس عشرة سنة فقد بلغا الحلم، وعلى هذا قول الصحابين، وقال أبو حنيفة: إنما يبلغان بالسن إذا أتم الذكر 15 سنة.

- عند المالكية: هو الذي يفهم مقاصد العقلاء بالكلام، ويحسن رد الجواب لا مجرد الإجابة، ويفهم معنى الطاعة والمعصية والعقاب⁶. والأصل أن ذلك لا ينضبط بسن معين بل يختلف باختلاف

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (507/1).

² الرازي، مختار الصحاح، ص: 173.

³ ابن منظور، لسان العرب، (450/14-451). الرازي، مختار الصحاح، ص: 173.

⁴ الغبن: أن يأخذ البائع من المشتري ثمناً زائداً عن قيمة السلعة مع جهل الطرف الآخر. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ت: 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: 2، دار الكتاب الإسلامي، مصر، د.ت، (345/4).

⁵ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (345/4).

⁶ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، ت: 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر، سوريا، د.ت، (293/3).

الإفهام. ولكنه ينكشف عند تحقيق بعض العلامات مثل: إنزال المنى، والإنبات، والحيض أو

الحمل، فإن لم تظهر تلك العلامات فعند بلوغ ثماني عشرة سنة¹.

- عند الشافعية: الصبي هو الذي لم يبلغ، بالمفهوم العرفي². أما التمييز فيحدد ببلوغ الذكر والأنثى

سن التمييز بإتمام خمس عشرة سنة، ويعرف بعدة علامات منها: الإماء، والحيض، ولا تكون

هذه علامات إلا عندما يكونا قد بلغا سن التاسعة.

- عند الحنابلة: الطفل هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب دون النظر لاعتبارات أخرى، وتكون

غالباً بعد سن السابعة³.

نلاحظ: من التعريفات السابقة أن بعض الفقهاء ربط سن التمييز بالعمر، وبعضهم ربطه بظهور

بعض العلامات، والذي أميل إليه هو: أن المميز هو الذي يفهم الخطاب ويحسن الإجابة ويفهم

مقاصد الكلام، وهذا لا ينضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف فهم الطفل. ومثال ذلك: انعدام

الخلوة بين الرجل والمرأة بوجود صبي مميز. والله ﷻ أعلم.

وينبغي التنبيه إلى الفرق بين الصبي المميز والبالغ، فسن التمييز هو السن الذي يكون الشخص

عنده غير مكلف بالقيام بالأحكام الشرعية، أما البالغ فهو الذي يكون قد تكلف بالأحكام الشرعية

وأصبح يجازى بالأعمال.

¹ الخطاب، محمد بن محمد الحطّاب، ت: 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 3، دار الفكر، سورية، 1412هـ، (482/2)، عlish، محمد بن أحمد، ت: 1299هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، (437/4).

² الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، ت: 476هـ، المذهب في الفقه الشافعي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، (350/2)، الشافعي، محمد بن إدريس، ت: 204هـ، الأم، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ، (210/4). السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: 911هـ، الأشباه والنظائر، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، ص: 219.

³ المرداوي، علي بن سليمان، ت: 885هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: 2، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ت، (395/1).

المطلب الرابع: مفهوم الطفل في القانون

يستند تعريف الطفل في القوانين الوضعية إلى اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989م، والتي حددت أن الطفل هو الإنسان الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر¹، وفيما يلي بيان ذلك:

مفهوم الطفل في بعض القوانين:

- يعرف القانون الفلسطيني الطفل بأنه: كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره².
- يعرف القانون الجزائري الطفل بأنه: كل من بلغ التاسعة عشر من عمره حسب المادة 40 من القانون المدني³.

تبين لنا بعد عرض مفهوم الطفل في بعض القوانين الاعتماد على العمر في تحديد سن التمييز وعدم اعتماد العلامات التي تطرأ على الطفل كما في التعريفات الاصطلاحية.

المطلب الخامس: سن البلوغ - التكليف - في الشرع والقانون

الفرع الأول: مرحلة البلوغ.

سن البلوغ، هو مرحلة عمرية يمر فيها كل من الذكر والأنثى⁴، يتم خلالها استمرار نمو الجسم بالإضافة لحدوث تغيرات فسيولوجية في أجسامهم، فيحدث فيها الكثير من التغيرات التي تنقل كل من الجنسين الذكر والأنثى من مرحلة الطفولة إلى مرحلة الشباب. ولهذه المرحلة علامات يمكننا

¹ المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة 1989م.

² المادة 1 من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) 2004م.

³ المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

⁴ الخن، مصطفى وآخرون. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. ط4. دار القلم. دمشق. 1413هـ. (77/1).

من خلالها الحكم على الطفل بالبلوغ، فإن لم تظهر أي من هذه العلامات فهناك سن حدده العلماء للحكم على هذا الطفل بالتكليف.

الفرع الثاني: تعريف البلوغ.

1- تعريف البلوغ لغة¹: الوصول، يقال بَلَغَ الشيء يَبْلُغُ بُلُوغاً وَبَلَاغاً: وصل وانتهى، وبلغ الصبي:

احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة.

2- تعريف البلوغ في الاصطلاح²: (انتهاء حد الصغر في الإنسان، ليكون أهلاً للتكاليف الشرعية)،

أو هو (قوة تحدث في الصبي، يخرج بها عن حالة الطفولة إلى غيرها).

وعرفه الإمام الشافعي رحمه الله ﷺ بأنه: استكمال خمس عشرة سنة، والذكر والأنثى في ذلك سواء،

إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ³.

الفرع الثالث: تحديد سن البلوغ وعلاماته

لقد جعل الشارع البلوغ أمانة على كمال العقل؛ لأن الاطلاع على كمال العقل متعذر، فأقيم البلوغ

مقامه، وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن وعلامات بلوغ الصغير، ويرجع ذلك إلى اختلاف الناس

في الغذاء، والعوامل الوراثية، والنفسية، وطبيعة المناخ، ففي البلدان الحارة كالجزيرة العربية يثبت

فيها البلوغ مبكراً⁴.

¹ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى. (ت: 1205هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية. (471/34). ابن منظور. لسان العرب. (419/8).

² ابن نجيم. البحر الرائق. (96/8). حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. دار الكتب العلمية، بيروت. (633/2).

³ الشافعي، الأم. (220/3).

⁴ سلامة، محمد. جنايات الحدود في فقه ابن عمر. بحث من دار المنظومة. ص143.

وقد تناولت هذا الموضوع بالشرح والتوضيح كما يلي:

البند الأول: سن البلوغ

إن الفقهاء يعتمدون في آرائهم الفقهية- في مثل هذه الأمور على الواقع المعتاد، إذ إن البلوغ لا يتأخر في الوضع الطبيعي عن سن معينة، وعليه بنى الفقهاء أقوالهم، وهي على قولين:

القول الأول: يرى أبو حنيفة والمالكية¹ أن البلوغ يكون عند تمام ثماني عشرة سنة للذكر وبلوغ سبع عشرة سنة للأنثى.

القول الثاني: يرى الشافعية² والحنابلة³، والصاحبان من الحنفية⁴، والأوزاعي أن البلوغ يكون بتمام خمس عشرة سنة للذكر والأنثى⁵.

تنبيه: تجدر الإشارة إلى أن سن البلوغ الشرعي يختلف عن سن البلوغ المدني؛ وذلك لأن سن البلوغ الشرعي يعتمد على علامات معينة مراعيًا الفرق بين شخص وآخر، وسن البلوغ المدني عبارة عن قانون لا يراعي الفرق بين شخص وآخر.

¹ ابن عبد البر، يوسف النمري الأندلسي أبو عمر، ت: 463هـ، الاستنكار، (4486/1)، ميارة، محمد بن أحمد. الدر الثمين والمورد المعين، دار الحديث. القاهرة. 1429هـ، (184/1).

² الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب في شرح روض المطالب. تحقيق: محمد محمد تامر ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. 2000م. (206/2). الشافعي. الأم. (215/3).

³ ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، ت: 620هـ، المغني. د. ط، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1338هـ، (551/4). الدردير، أحمد بن محمد العدوي أبو البركات. (ت: 1201هـ). الشرح الكبير للدردير. (203/3).

⁴ الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي. اللباب في شرح الكتاب. دار الكتاب العربي. (166/1). الزيلعي. عثمان بن علي بن محجن البارع، ت: 743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط: 1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ، (203/5). الشيباني، محمد ابن الحسن. السير الكبير. معهد المخطوطات. القاهرة. (592/2). السغد، علي ابن الحسين بن محمد أبو الحسن. (ت: 461هـ). التنف في الفتاوى. مؤسسة الرسالة. دار الفرقان. 1404هـ. 1984م. (113/1).

⁵ الماوردي. علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، ت: 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، (711/2). السلمي. عياض بن نامي بن عوض السلمي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. ط1. دار التدمرية. الرياض. السعودية. 1426هـ. 2005م. (70/1).

البند الثاني: الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

1. قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ وَالْعَهْدُ الَّذِي مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا نُكَلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا

ذَلِكَ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَلَا يَدْرِي بِهَدْيِهِ مَالٌ كَثِيرٌ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا شِدَّةَ مَا أُوتِيَ الْمُؤْمِنِينَ وَكُنَّا بِآيَاتِنَا عَلِيمِينَ

وَهُوَ استحكام قوة شبابه وسننه¹، والمراد ببلوغ الأشد عند الشعبي وجماعة: أن يبلغ ثماني عشرة سنة²، وهو أقل ما قيل في الأشد فيبني عليه للتيقن به³، هذا أشد الصبي، والأنثى أسرع بلوغاً

من الغلام فنقصناها سنة⁴، وللمالكية⁵ عدة أقوال أشهرها أنه يبلغ بتمام ثماني عشرة سنة

2. قول رسول الله ﷺ: (رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ،

وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ)⁶.

والمقصود بالرفع في الحديث الشريف: رفع الإثم والمواخذة الدنيوية الجنائية -كقاعدة عامة- ولكن

لهذه القاعدة شواذ، مثل: كون الطفل مدرباً أو عضواً في جماعة أو منظمة إجرامية.

¹ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر. ت: 310هـ، جامع البيان في تأويل آي القرآن، ط1، ط:1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1420هـ، (222/12).

² الألوسي، محمود أبو الفضل. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. د.ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت. (210/18).

³ المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ت: 593هـ، الهداية شرح بداية المبتدي. د.ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، (284/3).

⁴ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي. (ت: 1252هـ). رد المحتار على الدر المختار. ط2. دار الفكر. بيروت. 1412هـ. 1992م. (132/5)، الموصلي، ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي البلدي مجد الدين أبو الفضل. (ت: 683هـ). الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي. القاهرة. 1356هـ. 1937م. (266/1).

⁵ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس. (ت: 684هـ). النخبة. ط1. دار الغرب الإسلامي. بيروت. 1994م. (230/4).

⁶ أبو داود. سنن أبي داود. باب في المجنون بسرقة أو يصيب حدا. حديث رقم: 4405. الحكم على الحديث: صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (245/4).

3. وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: "ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ"¹.

دليل أصحاب القول الثاني:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عليه السلام، قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ"².

البند الثالث: مرد اختلاف الفقهاء في تحديد سن البلوغ.

الأصل عند الفقهاء جميعاً في تحديد سن البلوغ، قول رسول الله ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقَلَ)³، ومعنى رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم هو: أن الصبيان توضع عنهم التكاليف والعبادات ولا يوجه لهم خطاب الشارع؛ لأنهم ليسوا من أهل التكليف، والأصل أن خطاب الشارع موجه للبالغين، فدل الحديث الشريف على أن البلوغ يثبت بالاحتلام؛ لأن البلوغ والإدراك عبارة عن: بلوغ المرء كمال الحال، وذلك بكمال القدرة والقوة على استعمال سائر الجوارح بالشكل السليم، وهذا كله يتحقق بالاحتلام⁴.

¹ البخاري. صحيح البخاري. باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وغيره. (45/7). حديث رقم: 5271

² البخاري. صحيح البخاري. باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم. (177/3). حديث رقم: (2664).

³ أبو داود. سنن أبي داود. باب في المجنون بسرقة أو يصيب حداً حديث رقم: (4405). الحكم على الحديث: صحيح. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين. الثمر المستطاب. ط1. غراس للنشر والتوزيع. (53/1).

⁴ عودة. التشريع الجنائي. (161/2).

أما من يحددون البلوغ بثمانية عشر سنة أو بتسع عشرة سنة فإنهم يقولون: إن الشرع علق التكليف بالاحتلام، فوجب بناء الحكم عليه -أي الاحتلام- فإن احتلم فنكفاه وإلا فلا، فلا يجوز توجيه خطاب الشارع للصبي في حالتين: ما لم يبلغ، ولم نفقد الأمل من وجود الإحتلام، وهذا يكون بعد سن التسع عشرة من العمر، أما قبل التسع عشرة، فلا تكليف لأن الاحتلام في هذه المدة متصور في الجملة فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع الاحتمال، أي أنه مادام الاحتلام مرجوا وجب الإنتظار ولا يأس بعد خمس عشرة سنة إلى ثمانية عشرة أو تسع عشرة، بل هو مرجو، فلا يقطع الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء وجوده بخلاف ما بعد هذه المدة، فإنه لا يحتمل وجود الاحتلام بعد سن التسع عشرة سنة¹.

البند الرابع: الترجيح

أميل إلى رأي جمهور الفقهاء بأن سن البلوغ خمس عشرة سنة²؛ لأن المؤثر في الحقيقة هو العقل وهو الأصل في الباب إذ به قوام الأحكام، وإنما الاحتلام جعل حداً في الشرع لكونه دليلاً على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادة، فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن ذلك لآفة في خلقته، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل، فكان العقل قائماً بلا آفة، فوجب اعتباره في لزوم الأحكام³، فإذا تم البلوغ ثبتت أهلية العقوبة وأهلية الأداء^{4,5}.

¹ العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. ط2. الرياض. 1427هـ. (36/1).

² الساعاتي، سامية حسن. الجريمة والمجتمع بحوث في علم الاجتماع الجنائي. ط2. دار النهضة العربية. بيروت. 1983م. ص147. ص111.

³ الكاساني، علاء الدين. (ت:587هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي. بيروت. 1982م. (172/7).

⁴ أهلية الأداء: هي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبراً شرعاً وترتب عليه أحكامه، وإذا صلى أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب، وإذا جنى على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنياً ومالياً، فأهلية الأداء هي المسؤولية، وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل. خلاف، عبد الوهاب. (ت:1375هـ). علم أصول الفقه. ط8. مكتبة الدعوة. الأزهر. (136/1).

⁵ رضا. حسين توفيق. أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن. ط2. مطابع آمون. القاهرة. 2000م. ص112.

الفرع الرابع: رأي القانون الوضعي الفلسطيني

البند الأول: فلسفة القانون الوضعي في تحديد سن التكليف.

نص المشرع الفلسطيني في قانون الأحداث لسنة 2003م على أنه: "لا يعتد في تقرير سن الحدث

بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها، تقدر سنه بوساطة خبير"، وبهذا النص يكون تحديد

سن الحدث بطريقتين، وهما: وجود وثيقة رسمية، أو تقدير عمره بوساطة خبير.

وفي القانون لا فرق في سن الأهلية بين الفتى والفتاة، كما وتجعل سن البلوغ الجنائي -المسائلة

الجنائية- أسبق من سن الرشد المدني، لأن القدرة على التمييز بين الخير والشر تكتمل للإنسان

في سن أحدث من سن الرشد¹، فقد نصت المادة (76) من قانون الطفل الفلسطيني والمادة (2) من

قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم (16) لسنة 1954: بأنه لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي

لم يتم التاسعة من عمره، بينما في المادة (3) من مشروع قانون الأحداث الأردني فإن سن المسائلة

الجزائية هو 12 سنة.

¹ رضا. أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن. ص112.

المبحث الثالث: توعية الأطفال بالأحكام الشرعية

المطلب الأول: دور الخطباء والعلماء التوعوي وأهميته البالغة.

إن الدور الذي يقع على عاتق العلماء والخطباء كبير، وأمانة عظيمة ومسؤولية، فقد عُقد عليهم الأمل بإنارة الطريق بحقيقة الإسلام ومفاهيمه وقيمه العظيمة للأجيال الناشئة؛ -ليزينوا لنا حاضرتنا ونُعِدُّهم لنهضة المستقبل-، وأن يجنبوهم مزالق الجهل والفساد والإفراط والتفريط والتبعية، وأن يكونوا القدوة في الدين والحكمة وحسن الخطاب الجامع لا المفرق. ففي كل زمان هناك من يحاول طمس مفاهيم الإسلام ليهوي بالأجيال الناشئة ويسقطهم في مهالك الجهل والفساد، بدلاً من أن يكونوا رواد الحاضر والمستقبل، لهذا يخشون إيصال الإسلام بمفاهيمه الحقيقية للأجيال حتى لا تقوم لنا ولأمتنا الإسلامية قائمة، ونبقى تبعاً للأمم.

لذلك لم يكن دور الخطباء والعلماء في إنشاء الأجيال هامشياً، بل لهم دور كبير وأساسي، فهم القدوة للأطفال، والمثل في الدين، لذا عليهم الحرص الشديد على حسن سلوكهم وتجنب أخطائهم في معاملاتهم، حتى لا تكون أخلاقهم وسلوكياتهم الخاطئة تبريراً للأطفال، ما داموا اختاروا أن يكونوا في هذه المكانة التي حصلوا عليها، وأن ييثوا روح التفاؤل والأمل في نفوس أطفالنا ويرتقوا بأفكارهم حتى يتم القضاء على الأجواء السلبية الانهزامية، ويعملوا لتغييرها وأن لا يقبلوا بغير العقيدة مقياساً وعلماً وحكماً، فهم منشئو الأجيال وصانعو التغيير بقيادتهم والافتداء بهم.

فالعلماء لم يحظوا بهذه المكانة إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد بين رسول الله ﷺ في الحديث الشريف فضل العلماء ووصفهم بأنهم ورثة الأنبياء، فقال ﷺ: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا

يَصْنَعُ وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيْسَتْغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضَلَ
الْعَالَمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ
يُورَثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهماً إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ¹.

لقد أظهر العلماء والخطباء المخلصون في الماضي والحاضر عزة الإسلام وأبانوا حقيقة
الشريعة الإسلامية الغراء، وذلك حينما وقفوا بكل حزم وصلابة في وجه كل المنحرفين -حكاماً
ومحكومين-، فتصدوا لكل الأفكار والمؤامرات التي من شأنها أن تمس العقيدة وتحرف أطفال
المسلمين عن حقيقة وجودهم بكل صراحة وجراءة، لا غموض فيها ولا كنايات؛ لأنهم لا يخافون في
الله ﷻ لومة لائم، وهذا ما ينفعهم في الدنيا والآخرة، مستحضرين قول رسول الله ﷺ: (إِذَا مَاتَ
الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ
يَدْعُو لَهُ)². أما الجهاد ومقاتلة الأعداء فتراهم في مقدمة الجنود وعلى رأس الجيوش، وهكذا أثبت
العلماء من قبل أن وجودهم هو من أجل الإسلام وحده وأنهم حقاً ورثة الأنبياء.

إذاً بصلاح العلماء والدعاة يكون صلاح الناشئة من الأطفال، فعليهم أن يكونوا على قدر المسؤولية،
ومنتهى الحكمة، وبذاكاهم يثمر الخير، وتسطع نور حقيقة الإسلام في عقول الأجيال³.

¹ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، ت: 275هـ، سنن أبي داود، د.ط، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب
العلم، باب الحث على طلب العلم، (317/3)، حديث رقم: 3641، الحكم على الحديث: صحيح انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، بن
الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، ت: 1420هـ، صحيح وضعيف سنن أبي داود، د.ط، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، د.ت، ص: 3641.

² مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: 261هـ، صحيح مسلم، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب
الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (1255/3)، حديث رقم: 1631.

³ النابلسي، علي بن نايف الشحود، د.ت، تربية الأولاد في الإسلام، د.ط، د.ت، (29/1).

المطلب الثاني: ضوابط وشروط العلماء والخطباء المؤهلين لدور الدعوة والتربية:

مما لا شك فيه أن حمل الدعوة إلى الله ﷻ ونشر العلم وتعليمه للناس لإنارة قلوبهم، وجعل أحكام الإسلام المقياس الصحيح لسلوك الإنسان؛ هي من العمل الشاق، لكنه من أفضل الأعمال وأعلاها شأنًا، فعليهم أن يتقوا الله وأن يؤديوا هذه الأمانة على الوجه الأتم، فإنه يترتب عليهم ما يلي¹:

أولاً: أن يقوموا بهذه الأمانة بناءً على وجه الإلزام.

ثانياً: أن يكونوا على بصيرة بما يدعون له.

ثالثاً: التحلي بالوازع الديني النابع من العقيدة الإسلامية.

رابعاً: الشعور بالمسؤولية تجاه ذواتهم أولاً، ثم تجاه الأجيال الناشئة.

خامساً: التسلح بسلاح الأخلاق وحسن الخطاب.

سادساً: أن يكون العلماء في مقام القدوة، ومثال ذلك:

- 1- أن يكونوا قدوةً في العلم والوعي وحسن الفهم.
- 2- أن يكونوا قدوةً في السلوك، وترتيب الأولويات.
- 3- أن يكونوا قدوةً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق.

وفي الختام، يمكننا تلخيص دور العلماء والخطباء بأن يكونوا القدوة والمثل المميز في الدين والخلق والسلوك والخطاب الراشد، يقدمون للأمة دينها الميسر وقانونه العملي الذي فيه نهضتها وسعادتها، ويبثون بين أفراد الأمة وفي أرجاء العالم الخير، بدقة العلم، وبصيرة الحكمة، ورشد السياسة في الأمور كلها، يجمعون ولا يفرقون.

¹ انظر: عبد الحكيم حجازي، وائل الهياجنة، د.ت، تربية الأطفال في الإسلام، ط:1، دار المعتز، الأردن، د.ت، ص:169 وما بعدها.

المطلب الثالث: دور الأسرة التوعوي.

إن دور الأسرة في تنشئة الأطفال كبير، ومدى تأثيرها في أبنائهم عميق، وهم الذين يقومون بصناعة سلوكهم وتوجيههم، قال رسول الله ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ هَلْ تَرَى فِيهَا جَذَاءً)¹.

إن مسؤولية الآباء لا تنحصر في إدارة الحياة المعيشية المادية للأطفال بل إن عليهم أن يقوموا بتربيتهم تربية إيمانية صالحة، من أهم مسؤوليات الوالدين تجاه أطفالهم التربية الصالحة وفق المنهج الإسلامي، فلا يكفي الدعاء بالذرية الصالحة دون العمل، فإنَّ الطفل أمانة عند والديه، وقلبه الخالي من أيِّ تلوث قابل لتلقي أيِّ شيء يُلقى إليه، ومن هنا يجب على الوالدين تحمل مسؤولياتهم التربوية، حيث إنَّ للولد حقاً عليهما في التربية الحسنة.

الأسرة عليها مسؤولية عظيمة يجب أن تقوم بها تجاه أبنائها، لتنتقل لهم القيم والمبادئ التي نُقلت إليهم وتحافظ على ثقافتها وتؤمن لهم طريقة العيش الكريمة، فكيف بنا ونحن نتحدث عن الأسر المسلمة التي عرفت أمر ربها وأدركت الغاية من وجودها، فإنها تسعى جاهدة لأن تقوم بدورها المنشود تجاه أبنائها للقيام بدورها المناط بها والمكلفة بها إرضاءً لله ﷻ. لتجعلهم يسلكون سبيل النجاة ويسيروا في حياتهم على هدىً وبصيرة بعد أن يكسبهم المفاهيم الصحيحة والقيم الرفيعة والأخلاق الحسنة المؤصلة في عقيدتهم، وبخاصة في ظل التحديات الكبيرة التي تواجهها من الأعداء بحربها الفكرية للقضاء على ثروة الأمة الإسلامية ومصدر قوتها. ولأن العدو يعلم ما الدور الذي تلعبه الأسرة في رعاية أبنائها وما لها من أثر كبير في تكوين شخصياتهم، ومدى تأثير ذلك على المجتمع، سعى هذا العدو جاهداً ليفككها ويضرب تماسكها.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، (100/2)، حديث رقم: 1385.

يجب على الوالدين أن يكونا متنبهين لما يفعلوه أمام أطفالهم، فللقوة الحسنة أثر كبير في نفس الطفل حيث إن الطفل كثيراً ما يقلد والديه، فيجب أن يكونا القدوة الحسنة في كل شيء، فيمكن أن يتوضاً الطفل على نحو ما رآه من والديه، ثم يصلي وهكذا تكون القدوة الحسنة المؤثرة في الطفل¹.
يمكننا وصف دور الأسرة بأنها المؤسسة الأولى التي ينشأ فيها الأبناء لتُخرج رجال المستقبل، وهذا من الواجبات التي تقع على الأسرة تجاه الأبناء رغم العناء والصعوبات التي ممكن أن تواجهها، إذ يمكننا أن نشبه دورها بالمزارع الذي يعتني بزرعه؛ فالماء النقي ينبثُ زرعاً نقياً، وهذا ما نريد أن نصل إليه بأن الواجب على الآباء والأمهات أن يغذوا عقولهم بالمفاهيم السليمة، ويلموا بالطرق والأساليب الصحية التي من شأنها أن تسعفهم وتعينهم على بناء أبنائهم البناء الصحيح، واثقين من أنفسهم، مدركين إيجابية دورهم ورفعته.

لهذا يجب المحافظة على الجو الأسري لما في ذلك من أثر كبير على شخصيات الأبناء، فإن كان جو الأسرة متقاهماً ومستقراً كان أثره إيجابياً على شخصية الأبناء، فتشكل عندهم التوازن والثقة القوية، أما إن كان جو الأسرة مضطرباً تسيطر عليه أجواء التشاحن والبغضاء كان أثره على شخصية الأبناء سيئاً، مما يزيد من اضطرابهم وضعفهم، فالأسرة إذن هي أساس استقرار الأبناء وبالتالي استقرار المجتمع فبصلاحها يصلح كما أنه بفسادها يفسد ويهدم، قال الله جلّ ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْجِبَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (سورة التحريم:6).

¹ محمد بن نور عبد الحفيظ سويد، د.ت، منهج التربية النبوية للطفل، ط:3، دار ابن كثير، دمشق، 1421هـ، ص:90.

وأي نموذج يحتذى به في تربية الأبناء وتوعيتهم أعظم مما ذكر في القرآن الكريم كقصة سيدنا لقمان مع ابنه الذي نصحه كثيراً وأوصاه بأن يسعى للخير ويفعله وحذره من الشر وأن يجتنبه، فكان قدوة لابنه قبل أن يبيت فيه الخير ويحثه عليه، فحتى يكون الأبناء ذا خلق إسلامي قويم؛ على الأب والأم أن يُحسنا في اختيارهما لشريك حياتهما ويبحثان عن بطبعه الأصالة حتى يستطيعان اكسابها للأبناء بل وفطرهم عليها.

على الآباء والأمهات أن لا يتصلوا من هذه المهمة العظيمة، وعليهم أن لا يفرطوا في هذه الأمانة ويحافظوا عليها، نعم إنها أمانة يجب المحافظة عليها والعمل على إنارة سبيلهم ورسم صراطهم المستقيم، قال رسول الله ﷺ: (أَلَا كُؤُكُم رَاعٍ، وَكُؤُكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُؤُكُم رَاعٍ، وَكُؤُكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)¹، وكان ﷺ يحث أصحابه بقوله: (ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ وَعَلِّمُوهُمْ)². فلأسرة في دين الله العظيم وظيفة راقية عالية مقدسة، وبعهدتها رسالة سامية عليها أن تؤدّيها وتبلّغها في المجتمع وفي الحياة عامّة؛ حتى تساهم في إعادة مجد هذا الدين، وسيادته الحقيقية في واقع الحياة. فعلى الآباء مضاعفة الجهود في تربية الأبناء تربية إسلاميّة ثابتة ثبات عقيدتها وقوتها، راسخة كالجبال لا تزعزحها الرياح العاتية ولا الأعاصير.

وفي الختام، أود التطرق إلى بعض وصايا الإمام الغزالي في تأديب وتربية الأطفال³:

1. الأصل في تأديب الطفل حفظه من قراء السوء.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأمانة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (1459/3)، حديث رقم: 1829.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (9/8)، حديث رقم: 6008.

³ أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، ت: 505هـ، إحياء علوم الدين، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت، (56/3).

2. إن إهمال الطفل في بداية النشوء يؤدي في الغالب إلى نشوئه على أخلاق رديئة، فيكون كاذباً
حسوداً، فيجب أن يُحفظ من ذلك الخطر، فيُشغل في تعلم القرآن الكريم وحكايات الأبرار وأحاديث
سيد الأخيار.

3. ينبغي العلم أن الجبلات مختلفة فمنها ما هو سريع القبول وسريع التفهم، ومنها ما هو بطيء
القبول والتفهم. فيجب تعاهد كل نفس بما يلائمها ويصلحها.

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بالأطفال في العبادات الكبرى الأربعة

المبحث الأول: طهارة الطفل وعورته

المطلب الأول: مفهوم الطهارة.

الفرع الأول: مفهوم الطهارة في اللغة:

يتضمن مفهوم الطهارة في اللغة عدة معانٍ منها: الطهارة الوضوء، أصلها طَهَّرَ، ويقال: ما عندي طَهُورٌ اتَّطَهَّرَ به، أي أتوضأ به، ومن المجاز: تطهر من الإثم أي تنزه عنه¹. يقال: طَهَّرَ الشيء طهارةً، قوم يَنْطَهِّرون؛ أي يتنزهون من الأدناس².

تبين لي أن معاني الطهارة في اللغة النظافة والنقاء والتنزه، وهي قريبة من المعنى الشرعي.

الفرع الثاني: مفهوم الطهارة في الاصطلاح:

يتضمن مفهوم الطهارة في الاصطلاح عدة معانٍ، منها:

- عند الحنفية: الطهارة هي النظافة، والتَّطَهَّرَ، وهي إثبات النظافة في المحل، وهي صفة تحدث، ويمتنع حدوثها بوجود نقيضها، وهو القذر³.
- عند المالكية: الطهارة هي صفة تقديرية لازمة للمتصف بها جواز الصلاة⁴.

¹ الزمخشري، أساس البلاغة، (616/1).

² الرازي، مختار الصحاح، ص: 193.

³ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (3/1).

⁴ عبيد، كوكب عبيد، د.ت، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط:1، مطبعة الإنشاء، دمشق، 1406هـ، ص: 29.

- عند الشافعية: لهم في معنى الطهارة وجهان: الأول: أن الطهارة هي فعل يتطهر به الإنسان مما يجعله قادراً على أداء الصلاة، كالوضوء والاعتسال من الجنابة، الثاني: أن الطهارة هي عملية رفع الحدث، فهي الوصف المعنوي المترتب على الفعل، والقول بأن الطهارة فعل للإزالة من باب المجاز¹. فالطهارة عندهم مبنية على إزالة النجاسة عن البدن، مما يبيح للمكلف أداء العبادات.
- عند الحنابلة: الطهارة هي رفع موانع الصلاة من نجاسة أو حدث بالماء، أو رفع المانع باستخدام التراب².

المطلب الثاني: أقسام الطهارة:

تنقسم الطهارة إلى قسمين:

- 1- طهارة كبرى وهي الاعتسال، والاعتسال: هو إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة³، مع ذلك، أو سيلان الماء على جميع البدن مع النية⁴.
- 2- طهارة صغرى وهي الوضوء، والوضوء هو: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة، وهي الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة مخصوصة مرتبة متوالية مع باقي الفروض⁵.

¹ السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (4/1).

² ابن قدامة، المغني، (7/1).

³ الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، ت: 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط، دار المعارف، مصر، د.ت. (160/1).

⁴ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (160/1). الشريبي، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي، ت: 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، (68/1).

⁵ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، ت: 1051هـ، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، (266/1).

تبين لي من استعراض آراء المذاهب في مفهوم الطهارة أنها: (النظافة من كل حدث أو نجاسة باستخدام التراب أو الماء، وهي صفة تستحدث من وقت لوقت وتزول بحدوث نقيضها).

المطلب الثالث: أحكام طهارة الطفل.

الفرع الأول: فلسفة الطهارة شرعاً:

الطهارة هي مفتاح العبادات، وبدون الطهارة لا تتم العبادات؛ مصداقاً لقوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة:6)، جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: لا يفهم أن الطهارة هي التنظيف، لأن الطهارة إذا كانت مقتصرة على التنظيف لكانت الطهارة بالماء فقط، والله سبحانه لا يطلب النظافة، لكن يطلب التطهير ويكون ذلك بأمرين إما بالماء أو التيمم، فالطهارة المطلوبة هي التي تجعل المرء صالحاً ليستقبل ربه على ضوء ما شرع به، والذي وضع هذا الشرط هو الله ﷻ¹.

¹ الشعراوي، محمد متولي، ت: 1418هـ، تفسير الشعراوي - الخواطر، د.ط، مطابع أخبار اليوم، 1418هـ، (2956/5).

الفرع الثاني: حكم طهارة الأطفال لشروعهم في العبادات:

البند الأول: آراء العلماء:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الطفل لا تجب عليه الطهارة لأداء العبادات، لكنهم اختلفوا في كونها مجزئةً لطهارة البلوغ، فيما لو بلغ بها؛ وبيان ذلك كما يلي:

1. ذهب الشافعية¹: إلى أن طهارة الصبي كاملة، فلو تطهر ثم بلغ على تلك الطهارة جاز أن يصلي بها.

2. ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية² والمالكية³ والحنابلة⁴: إلى أنه لا تجب الطهارة على الصبي، بالتالي فهي ناقصة لا تجزئ -إن بلغ- للوجوب؛ لأن الطهارة عندهم لها شروط كثيرة؛ من بينها البلوغ.

البند الثاني: أدلة العلماء:

استدلّت المذاهب الأربعة⁵ على عدم وجوب طهارة الطفل لأداء العبادات بما يلي:

حديث رسول الله ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)⁶.

¹ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت: 676هـ، المجموع شرح المذهب، د.ط، دار الفكر، بيروت، (333/1).

² ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (10/1).

³ ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ت: 741هـ، القوانين الفقهية، د.ط، د.ت، (18/1).

⁴ الزركشي، محمد بن عبد الله، ت: 772هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط: 1، دار العبيكان، مصر، 1413هـ، (284/1).

⁵ الكاساني، بدائع الصنائع، (144/1). النفراوي الأزهرى، الفواكه الدواني، (31/1)، النووي، المجموع، (329/19)، ابن مفلح، برهان

الدين إبراهيم بن محمد، ت: 884هـ، المبدع في شرح المقتع، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، (268/1).

⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (367/1)، حديث رقم: 495، الحكم على الحديث: حسن

صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص: 495.

وجه الاستدلال: أن تعليم الطفل الصلاة في سن السابعة يكون على سبيل التعويد وليس على سبيل الوجوب، ومن المعلوم أن تركه الصلاة في هذا السن لا يترتب عليها الإثم، وكذلك ترك الطهارة والوضوء¹، وينبغي للرجل أن يؤدب ولده على الطهارة والصلاة إذا عقلهما².

فلا تجب الطهارة على الصبي، ولا تقع عن التكليف الواجب بعد البلوغ -حسب مذهب الجمهور-. كما يتبين لنا أن طهارة الأطفال للشروع بالعبادة غير واجبة -باتفاق الفقهاء-. وتجدر الإشارة إلى استحباب تعليم الأطفال أحكام الطهارة -باتفاق الفقهاء-؛ لتدريبهم على الطهارة عندما تصبح واجبة عليهم لأداء العبادة. وينبغي الإشارة هنا إلى أن محل بحثنا الطفل (الصبي المميز) الذي دون البلوغ.

المطلب الرابع: مفهوم العورة:

الفرع الأول: مفهوم العورة في اللغة: سنتطرق إلى بيان معنى العورة في معاجم اللغة العربية:

العورة هي سوءة الإنسان وكل ما يستحي منه الإنسان، وهي العيب والنقص، والجمع عَوْرَات -بتسكين الواو-³. والعورة هي الخلل في الثغر وغيره، وقد يوصف به منكراً فيكون للواحد والجمع بلفظ واحد. وفي التنزيل العزيز، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ بَيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ (الأحزاب: 13)، فأفرد الوصف والموصوف جمع⁴. ومعنى (بَيُوتَنَا عَوْرَةٌ): أي سائبة ضائعة ليست محصنة ويسهل دخولها وممكنة للسراق لعدم وجود الرجال فيها⁵.

¹ العودة، سليمان بن حمد العودة، ت: 1434هـ، شعاع من المحراب، ط: 2، دار المغني، الرياض، د.ت، (79/7-80).

² الكاساني، بدائع الصنائع، (144/1).

³ الرازي، مختار الصحاح، ص: 221.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، (616/4).

⁵ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان، ط: 2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ، (148/14).

الفرع الثاني: مفهوم العورة في الاصطلاح:

يتضمن مفهوم العورة في الاصطلاح ما يجب ستره ويحرم كشفه من الجسم؛ سواء من الرجل أو

المرأة: فهي (ما يجب ستره من جسم المرأة أو الرجل، وعلى ما يحرم النظر إليه)¹.

وحدّها يختلف باختلاف الجنس وباختلاف العمر، كما يختلف من المرأة بالنسبة للمحرم وغير

المحرم، ويختلف بحق الجنسين بالنظر إلى المحارم المؤيدين وغيرهم².

الفرع الثالث: أنواع العورة: والعورة قسمان³:

1. قسم متعلق بعورة النظر.

2. وقسم متعلق بعورة الصلاة.

وسنتناول تفصيل ذلك في المطالب القادمة، بإذن الله ﷻ.

المطلب الخامس: أحكام عورة الطفل.

الفرع الأول: مقدمة حول العورة: إن المتتبع لأحكام العورة يجد أنها قُرنت بالاستئذان، حيث قال

ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النور: 27)، جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن امرأة قالت: يا رسول الله،

إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد فيأتي الأب فيدخل علي

وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزلت الآية الكريمة.

¹ الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (397/1).

² الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: 1، مطابع دار الصفوة، مصر، د.ت، (44/31).

³ ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ت: 751 هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ، (47/2).

فقال أبو بكر ﷺ: يا رسول الله، أفرأيت الخانات والمساكن في طرق الشام ليس فيها ساكن، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ (النور: 29)¹.

الفرع الثاني: تحديد عورة الطفل - في الصلاة والنظر -:

البند الأول: آراء العلماء: اختلف الفقهاء في تحديد عورة الطفل على النحو الآتي:

1- **المذهب الحنفي:** لا عورة للصغير إلى أربع سنوات عندهم، وما بين الأربعة والعشرة تعتبر

عورته الغليظة كالكبير، وبعد العشرة تصبح عورته كلها كالبالغ².

2- **المذهب المالكي:** لا عورة للصغير ابن ثمان سنوات فأقل، فللمرأة النظر إلى جميع بدنه حياً،

وتستطيع أن تغسله ميتاً، ولها النظر إلى جميع بدنه ما بين التاسعة والثانية عشر، والبالغ

ثلاثة عشر سنة فما فوق فعورته كعورة الرجل³.

3- **المذهب الشافعي:** وأما عورة الصبي، قسمت إلى قسمين، الأول: قبل سبع سنين، فالقبل والدبر،

والثاني: بعد عشر سنين: كعورة البالغين؛ لأن ذلك زمان يمكن البلوغ فيه⁴.

4- **المذهب الحنبلي:** عورة الطفل ابن سبع هي الفرجان فقط، وعورته قبل تسع سنين القبل والدبر

في الصلاة وخارجها إذا كان ذكراً، أما إذا كانت أنثى فعورتها ما بين الركبة والسرة في الصلاة،

أما غير الصلاة فيختلف الأمر حسب الحال والهيئة والعرف⁵.

¹ الواحدي، علي بن أحمد، د.ت، أسباب النزول، ط:2، دار الإصلاح، الدمام، 1412هـ، ص: 269، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان، (213/12).

² الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، ت: 1088هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط:2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، (407/1).

³ ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، ت: 616هـ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ، (182/1).

⁴ العمراني، يحيى بن سالم، ت: 558هـ، البيان في مذهب الأمام الشافعي، ط:1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ، (120/2).

⁵ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (266/1)، ابن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير (ط. المنار).

البند الثاني: أدلة العلماء:

1- استدلل المذهب الحنفي: بقياس الشهوة على العورة، فقالوا: لا عورة للصغير ما دام لم يُشْتَه،

فهي تبدأ بالقبل والدبر ثم تتغلظ بكبر السن¹.

2- استدلل المذهب المالكي: بما أثر عن الإمام مالك: أنه أجاز للنساء غسل الصبي ابن سبع

سنين².

3- استدلل المذهب الشافعي والحنبلي: بحديث رسول الله ﷺ: (لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا

بِخَمَارٍ)³، وبحديث رسول الله ﷺ: (مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ)⁴.

وجه الاستدلال: استحباب استتار المميمة⁵.

البند الثالث: ترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء تبين لي أن مرد اختلاف الفقهاء هو في سن البلوغ،

كما أسلفنا في المطالب السابقة، والذي أميل إليه أن عورة الطفل تحدد بتسع سنوات -كما قال

¹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (1/285).

² ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (1/182).

³ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، سنن ابن ماجه، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1952م، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الحائض لم تصل إلا بخمار، (1/215)، حديث رقم: 655. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بدون خمار، (1/173)، حديث رقم: 641. الحكم على الحديث: صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، د.ط، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، د.ت، (2/227). الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، 405هـ، المستدرک على الصحيحين، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، (3/657)، الحكم على الحديث: صحيح. انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د.ط، المكتب الإسلامي، القاهرة، د.ت، (2/978).

⁴ ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، سنن ابن ماجه، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1952م، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الحائض لم تصل إلا بخمار، (1/215)، حديث رقم: 655. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بدون خمار، (1/173)، حديث رقم: 641. الحكم على الحديث: صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، د.ط، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، د.ت، (2/227). الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، 405هـ، المستدرک على الصحيحين، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، (3/657)، الحكم على الحديث: صحيح. انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د.ط، المكتب الإسلامي، القاهرة، د.ت، (2/978).

⁵ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (1/266).

المذهب الحنبلي-؛ وذلك لأنه أحوط في زمن الفتن والشذوذ. وللحال والهيئة والعرف دورٌ في تحديد ذلك من قبل العلماء. والله ﷻ أعلم.

المطلب السادس: أحكام الخلوة بالأطفال واطلاعهم على عورات البيوت وعورات النساء

الفرع الأول: اطلاع الأطفال على عورات البيوت: الأصل في المؤمن غض البصر، وعدم الاطلاع على ما في داخل البيوت، ويشمل هذا الكبار والأطفال، وإن كانت الحرمة و المساءلة تزداد مع تكامل الإدراك ثم البلوغ، وكما أمرنا الله ﷻ حيث قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور:30).

وقد روي أن رجلاً اطلع من جحر في حجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مدري¹ يحك به رأسه، فقال: (لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ)²، ومن الأخلاق الذميمة والأوصاف القبيحة التي تورّد صاحبها موارد الهلاك هي التجسس وتتبع العورات، وفي هذا دليل على ضعف الإيمان وفساد الأخلاق.

وقد ذم الله ﷻ هذه الفعال ونهى عنها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: 12)، ومعنى لا تجسسوا أي لا ينتبع بعضهم عورة بعض ولا يبحث عن سرائره ابتغاءً بذلك الظهور على العيوب³.

¹ مدري: مشط. عمر، أحمد مختار، ت: 1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1، عالم الكتب، مصر، 1429هـ، (743/1).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، (54/8)، حديث رقم: 6241.

³ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (304/22).

الفرع الثاني: خلوة النساء بالأطفال:

وأما الخلوة بالنساء عموماً، فحكمها التحريم للبالغين، وتتزايد في حق الأطفال مع تنامي الإدراك؛ لقول النبي ﷺ: (لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَمٍ)¹، وقوله ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ)²، وفي هذا نهى بخلوة النساء بالرجال، وينبغي لنا أن نغرس هذه القيم في نفوس الأطفال المميزين، فنعلمهم أمور دينهم؛ وذلك صيانة وحفظاً لهم من الدخول في وساوس الشيطان والوقوع في المحرمات، وذلك مع ما في زماننا من فتن ومعاصٍ ومهالك، وصيانةً لقلوب النساء من الفتن والمحرمات.

الفرع الثالث: نظر الأطفال إلى عورات النساء:

البند الأول: آراء الفقهاء على النحو الآتي:

القول الأول: إن عورة المرأة مع الطفل المميز كعورتها مع الأجنبي، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة³.

القول الثاني: إن عورة المرأة مع الطفل المميز كعورتها مع المحارم، وهو وجه عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة⁴، فلا عورة كاملة، وتتزايد حدود العورة كلما زاد التمييز.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، (37/7)، حديث رقم: 5233هـ.

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة (37/7)، حديث رقم: 5232.

³ الزيلعي، تبیین الحقائق، (20/6)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (237/12)، النووي، يحيى بن شرف، ت: 676هـ، روضة الطالبين

وعدة المفتين، ط: 3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ، (22/7)، المرداوي، الإنصاف، (23/8).

⁴ النووي، روضة الطالبين، (22/7)، المرداوي، الإنصاف، (23/8).

البند الثاني: أدلة الفقهاء:

استدل أصحاب القول الأول: من المعقول: أن عورة المرأة أمام الطفل المميز ذي الشهوة: أن القصد من الحجاب وتحريم النظر هو الشهوة¹.

واستدل أصحاب القول الثاني: بقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضَيُّوا كَمَا أَسْتَضَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور: 59].

وجه الاستدلال: أن الله ﷻ فرق بين نظرة البالغ وغيره، ولو كانوا سواء لما فرق بينهم².

البند الثالث: الترجيح:

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب ستر المرأة ومعاملة الطفل المميز معاملة الأجنبي البالغ؛ لأنه لو اطلع على العورات لثارت غرائزه كالبالغ، وهذا من باب الاحتياط لأنه من الممكن أن يصف ما يراه من العورات للكبار، وبالستر منه يتحقق مقصد الشريعة في الحرص على البعد عن مواطن التهم. والله ﷻ أعلم.

¹ الزيلعي، تبیین الحقائق، (20/6)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (237/12)، النووي، روضة الطالبين، (22/7). ابن مفلح، المبدع، (87/6).

² النووي، روضة الطالبين، (22/7). البهوتي، كشف القناع، (14/5).

المبحث الثاني: صلاة الطفل

المطلب الأول: مفهوم الصلاة:

الفرع الأول: الصلاة في اللغة هي:

أصلها صَلَّى: بمعنى الدعاء والاستغفار، والصلاة من الله ﷻ الرحمة. وتعني البركة¹.

والصلاة بمعنى العطف والرأفة، فالعطف بالنسبة لله ﷻ هو الرحمة، وبالنسبة للملائكة الاستغفار،

أما بالنسبة للمؤمنين فهو دعاء بعضهم لبعض².

قال الله ﷻ في محكم التنزيل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: 103]؛ أي ادع لهم

وبدعائك لهم تثبيتاً وطمأنينة وبركة وخير³.

الفرع الثاني: مفهوم الصلاة في الاصطلاح.

الصلاة هي عبارة عن (أركان مخصوصة، وأذكار معلومة، بشرائط محصورة في أوقات مقدرة)⁴.

وهي (التعبد لله ﷻ بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم)⁵.

قال ﷻ: ﴿اقْرَأِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ

مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: 78)، وقد أجمع المفسرون على أن المراد بها الصلوات المفروضة⁶.

¹ الرازي، مختار الصحاح، ص: 178. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت: 817هـ، القاموس المحيط، ط: 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ، (1/1303).

² التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، ت: 1158هـ، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط: 1، مكتبة لبنان، بيروت، 1996م، (2/1081).

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (8/245).

⁴ الجرجاني، التعريفات، (1/134).

⁵ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (1/263).

⁶ صديق حسن خان، محمد، ت: 1307هـ، فتح البيان في مقاصد القرآن، د.ط، المكتبة العصرية، بيروت، 1412هـ، (7/434).

خلاصة الأمر: تبين لي أن الصلاة هي فعل قريبة لها إحرام وأقوال وأركان وأفعال -بدنية ولسانية ومعنوية-، والمقصود من القرية هي التي يتقرب بها إلى الله ﷻ.

المطلب الثاني: دور الأهل في صلاة الطفل.

ينبغي التنبه لدور الأبوين في صلاة الطفل، وذلك بجعل الصلاة مسؤوليتهم في البداية، ومن ثم يقومون بدورهم على حث الطفل لأدائها، ومسؤولية الطفل تقع على الأقرب منه، فبالدرجة الأولى تقع على الأبوين وإن علياً، وإذا انعدم الأبوان تنتج المسؤولية إلى المسؤول عنه -الوصي-، وهي عموماً مسؤولية الحاكم وكافة المسلمين¹، وهذا كله يبين أهمية الصلاة في الإسلام وأيضاً ما تعكسه على حياة الطفل، فهي عمود الدين وأول ما يحاسب الإنسان عليه، وبصلاحها يصلح جميع العمل، وبفسادها يفسد العمل، ولا تستقيم الحياة.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في حكم تكليف أولياء أمور الطفل: هل هو على الوجوب أم على الندب؟

سوف أستعرض آراء الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

- 1- المالكية: تكليف الأولياء بصلاة الطفل يكون بالندب لا الوجوب².
- 2- جمهور الفقهاء -عدا المالكية-: الأمر بالصلاة واجب على الأولياء المكلفين، وذلك حسب درجاتهم قريباً من الطفل، ويأثم الأهل إذا لم يقوموا بأمر الطفل بأداء الصلاة، وإذا انعدم الأقارب كان ذلك مسؤولية المسلمين، وذلك للوصول إلى صلاح المسلمين لمن لا ولي لهم³.

¹ الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، د.ت، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ، (449/1).

² النفراوي الأزهرى، الفواكه الدواني، (31/1).

³ النووي، المجموع شرح المذهب، (11/3).

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء:

ولتوجيه الخلاف بين الفقهاء لا بد لنا أن نقوم باستعراض أدلة الفقهاء على النحو الآتي:

أولاً: استدلال المالكية: بأن البلوغ شرط التكليف، والبلوغ هو البداية في حمل الشخص على التكليف الشرعية، وبذلك يكون أن الولي يندب له أن يأمر الأطفال، فالاستدلال بذلك أن البلوغ شرط في تكليف الصبيّة بالواجبات وإبعادهم عن المحرمات، وغرض ذلك تدريبهم، والندب في ذلك كي لا يتوهم الأهل أن الأطفال لا يؤمروا بالعبادات والتكاليف الشرعية مع أنه يستحب ذلك¹.

ثانياً: استدلال الجمهور:

1. بقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ

غِلَظُ شِدَادٍ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم: 6)؛ فهذا دليل على وجوب

تعليم الولد الصغير، ذلك لما روي عن علي بن أبي طالب وقتادة ؓ في معنى هذه الآية

الكريمة: علموهم ما ينجون به من النار².

2. بحديث رسول الله ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْنُوءٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْنُوءٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ،

وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْنُوءٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْنُوءَةٌ عَنْ

رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْنُوءٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: -وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ- وَالرَّجُلُ

رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْنُوءٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْنُوءٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ³. وجه الاستدلال من

الحديث الشريف السابق: أن المسؤولية التامة تقع على عاتق الآباء والأمهات، ومن يحل

محلهم، في أمر الطفل بالصلاة.

¹ الصاوي، بلغه السالك لأقرب المسالك -المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير-، (32/1).

² النووي، المجموع شرح المذهب، (26/1).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (5/2)، حديث رقم: 893.

3. حديث رسول الله ﷺ: (عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشَرَ)، وفي رواية: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)¹.

وجه الاستدلال: أن مروا أولادكم، ليس أمراً من الرسول للطفل إنما أمراً لوليه².

خلاصة الأمر: أميل إلى رأي الجمهور وذلك لأنه تبين لي أن حجتهم هي الأقوى -والله أعلم- ، ولأنه من المعقول أن الأهل يميلون إلى حث أطفالهم عندما يعلمون أن الأمر على الجواب في حثهم لأطفالهم، وطبيعة النفس أنها تميل إلى الراحة، وفي جعل الأمر للأهل على الندب قد يدفع الأهل إلى التكاسل ومن ثم ضياع الجيل الناشئ والعودة على المجتمع بالسوء والانحلال.

الفرع الثالث: إرشادات تربية

إبرازاً لدور الأهل في صلاة الطفل كان لا بد لنا أن نضع بعض الإرشادات التربوية للتسهيل على الأهل هذا الحكم الذي أنيط بهم؛ وذلك كما يأتي:

1. أن يكون الولي قدوة حسنة في الصلاة، فينبغي له أن يؤدي الصلاة على الشكل الصحيح أمام الطفل، وذلك لمشاهدة الطفل هذه القدوة فيقيم بتطبيقها.
2. حث الأطفال على مشاركة الأهل الصلاة وهم دون سن التمييز؛ ليسهل عليهم عند بلوغ التمييز.
3. جعل مكافأة مادية أو معنوية للطفل عندما يقوم بالصلاة.
4. تبسيط أحكام الصلاة للطفل وتعويده عليها.

¹ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، (259/2)، حديث رقم: 407، الحكم على الحديث: حسن صحيح، انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي، (407/1). أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (367/1)، حديث رقم: 495. الحكم على الحديث: حسن صحيح انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص: 495.

² النووي، المجموع شرح المذهب، (11/3).

5. القدوة الحسنة للأخوة تساعد الأطفال على الالتزام بالصلاة وليس مجرد أن يقوم الآباء بهذا الدور.

6. اصطحاب الأطفال إلى المسجد مع مراعاة التزامهم بالهدوء.

7. تجنب التعزيز السلبي عند عدم قيام الطفل بأداء الصلاة.

في الختام: ينحصر دور الأهل في صلاة الطفل في إدراكهم أنهم المسؤولون أمام الله ﷻ عن صلاة أطفالهم وذلك على الوجوب، وينبغي عليهم أن يتخيروا الأساليب التربوية المحببة لحث أطفالهم على أداء الصلاة، ووقوفهم على هذه المسؤولية يعود بالنفع لهم في الدنيا والآخرة، مصداقاً لقول رسول الله ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)¹.

المطلب الثالث: إمامة الطفل

الصلاة وظيفة شريفة فضّلها الله ﷻ وجعل صلاحها بصلاح العمل، وجعل الله ﷻ الإمام ضامناً للمؤمنين صلاتهم، قال رسول الله ﷺ في فضل الإمامة: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا تَوْمَنَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسَ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ بِإِذْنِهِ)².

وأما في حكم إمامة الطفل، فهناك فرق عند الفقهاء بين إمامة الطفل للصلاة في الفرض أو النفل.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (1255/3)، حديث رقم: 1631.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالأمامة، (465/1)، حديث رقم: 673.

الفرع الأول: حكم إمامة الطفل في صلاة الفرض:

البند الأول: آراء المذاهب:

1. مذهب الشافعية: يجوز إمامة الطفل في الصلاة إذا كان يعقل الصلاة، وتجاوز الصلاة للبالغين من خلفه¹.

2. مذهب جمهور الفقهاء -من الحنفية والمالكية والحنابلة-: لا تجوز إمامة الصبي في الفرض².
وزاد المالكية: لا تجوز إمامة الصبي إلا في نافلة³. وزاد الحنابلة: لا تجوز إمامة الصبي في الفرض إلا إذا كان المأمومون صبيةً مثله⁴.

البند الثاني: أدلة المذاهب:

أولاً: أدلة المذهب الشافعي:

1. حديث رسول الله ﷺ: (صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا)، يُخْبِرُ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ⁵ عَنِ قِصَّةِ إِمَامَتِهِ لِقَوْمِهِ -عِنْدَمَا سَأَلَهُ التَّابِعِيُّ أَبُو قِلَابَةَ⁶ - قَالَ: "جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: (صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

¹ الشافعي، الأم، (193/1).

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (227/1).

³ القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، ت: 422هـ، التلقيب في الفقه المالكي، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ، (48/1).

⁴ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، ت: 620هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ، (295/1).

⁵ عمرو بن سلمة: عمرو بن سلمة بن الخرب الهمداني الكوفي الكندي، وهو ثقة، توفي عام 85هـ ودفن هو وعمرو بن حريث في يوم واحد. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ت: 748هـ، سير أعلام النبلاء، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ، (496/4).

⁶ أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناثل بن مالك بن عبيد عبد الله بن زيد الجرمي، وهو ثقة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (6، 775).

فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا). فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَلَيَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُعْطُوا عَنَّا اسْتِ قَارِيَكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ"¹.

وجه الاستدلال: أن عمرو بن سلمة صلى بقومه وهو طفل، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، واطمأنت نفوس قومه بإمامته².

2. حديث النبي ﷺ: (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا)³.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يفرق بين البالغ والطفل، والخبر محمول على العموم، ولا يوجد ما يقيد⁴.

أولاً: ثانياً: أدلة جمهور الفقهاء:

1. من الأثر بما روي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما أنه لا تصح إمامة الصبي ببالغ في الفرض؛ لأنه ليس من أهل الكمال⁵.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، (150/5)، حديث رقم: 4302.

² الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين، ت: 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ، (174/2).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالأمامة، (465/1)، حديث رقم: 290.

⁴ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: 319، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ط: 1، دار طيبة، الرياض، 1405هـ، (150/4).

⁵ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (296-295/1).

2. حمل حديث (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمَهُمْ سِلْمًا)¹، على أنه عام فتخصّصه الأدلة التي تمنع إمامة الصبي؛ كون الطفل ليس من أهل التكليف، والكلام موجه إلى من يدخل تحت التكليف، فيصبح الخطاب إلى المكلف².

البند الثالث: الترجيح:

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه المذهب الشافعي من جواز إمامة الصبي في الفرض في الذين من مثله ومن البالغين أيضاً، حيث إن الصبي يتقن الطهارة ويحسن الوضوء؛ وذلك لتنشئة الأطفال التنشئة السليمة، وتدريبهم على حمل أمانة الإمامة، وتعزيزاً لإيمانهم. والله ﷻ أعلم.

الفرع الثاني: حكم إمامة الطفل في صلاة النافلة:

البند الأول: آراء الفقهاء

أولاً: جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة اشترطوا لعدم إمامة الصبي أن تكون صلاة فرض، وكذلك الشافعية الذين أجازوا إمامة الصبي مطلقاً، فيُستنتج من آراء الفقهاء الثلاثة جواز إمامة الصبي في غير صلاة الفرض، فتجوز إمامته في النافلة³.

ثانياً: المذهب الحنفي: اشترط المذهب الحنفي البلوغ لصحة الإمامة، وعلى ذلك لا تجوز إمامة الصبي، واعتبروا أن صلاته نافلة⁴.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (465/1)، حديث رقم: 290.

² المرجع السابق، (458/2).

³ القاضي عبد الوهاب، التلخيص في الفقه المالكي، (48/1)، الشافعي، الأم، (193/1)، ابن قدامة، الكافي، (295/1).

⁴ نجاح الحلبي، د.ت، فقه العبادات على المذهب الحنفي، د.ط، ص: 110.

البند الثاني: استدلالات الفقهاء:

أولاً: استدلال جمهور الفقهاء: بجواز إمامة الطفل في النفل بحمل حديث رسول الله ﷺ: (صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا) على النافلة¹.

ثانياً: واستدل الحنفية: على عدم جواز إمامة الطفل في النفل: بحمل حديث "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِلْقُرْآنِ" أنه عام تخصصه الأدلة التي تمنع إمامة الصبي؛ كون الطفل ليس من أهل التكليف والكلام موجه إلى من يدخل تحت التكليف، فيصبح الخطاب إلى المكلف، وعليه فإن إمامة الصبي لا تجوز واعتبروا أن صلاته نافلة².

البند الثالث: الترجيح:

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بجواز إمامة الطفل في النافلة وفي الفرض، فإن إمامة الصبي في الفرض والنافلة على حد سواء جائزة؛ لأن النبي ﷺ قيد الأمر فقال: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ،....)³. والله ﷻ أعلم.

لكن للأسف - نجد الناس في كثير من المساجد إذا غاب عنهم الإمام انتظروا حتى يأتي رجل بالغ أو مسن وفي القوم حفظة لكنهم صغار، فيقرأ المسن قراءة ما أنزل الله بها من سلطان؛ لأنه استقر في عرف الناس أن الإمام يلزم أن يكون رجلاً كبيراً في السن، أما الطفل فلا يؤم الناس في الصلاة أبداً!

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، (150/5)، حديث رقم: 4302. وانظر: أبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، د.ت، الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد، د.ط، مكتبة العبيكان، جدة، 1427هـ، (460/2).

² نجاح الحلبي، فقه العبادات على المذهب الحنفي، ص: 110.

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (465/1)، حديث رقم: 673.

المطلب الرابع: دخول الطفل للمسجد والتشويش على المصلين.

حدث رسول الله ﷺ على الصلاة في المسجد، ورتب عليها الثواب الجزيل، فقال: (صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ)¹، وقوله ﷺ: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً)²، وبعد بيان فضل الصلاة في المسجد وحث رسول الله ﷺ عليها، كان لا بد لنا أن نحث الأطفال على صلاة المسجد وتدريبهم عليها. لكن قد تثار لدى المسلمين مسألة تشويش الأطفال على المصلين في المسجد. فما هو رأي الشرع؟

الفرع الأول: آراء العلماء:

جمهور الفقهاء - عدا الحنفية -: متفقون على جواز إحضار الأطفال إلى المسجد، وذلك بقولهم تكليف أولياء أمور الأطفال بصلاة أطفالهم³.

سئل الإمام مالك عن إحضار الصبيان إلى المسجد، فقال: لا بأس في ذلك إذا كان الطفل يكف عن الأذى إذا نُهي عنه، أما إذا كان لا يكف عن الأذى إذا نُهي، فلا أرى أن يؤتى بهم إلى المسجد⁴.

وجدير بالذكر: أنه يفضل أن نجعل بين كل صبيين رجلاً بالغاً، وإذا استلزم الأمر إلى أن يتأخر بعض الرجال للصف الثاني أو الثالث حسب كثرة الصبيان، فإن ذلك يحصل به فائدة الخشوع وعدم التشويش في الصلاة⁵.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، (450/1)، حديث رقم: 649.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة، (462/1)، حديث رقم: 666.

³ راجع المبحث الثاني، المطلب الثاني، دور الأهل في صلاة الطفل.

⁴ مالك، المدونة، (195/1). الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (115/2).

⁵ ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (279/4).

الفرع الثاني: أدلة العلماء:

استدل الجمهور: لجواز إحضار الأطفال إلى المسجد بالأدلة الآتية:

1. ما ثبت عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا)¹.

2. حديث النبي ﷺ: (إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ)².

الفرع الثالث: الترجيح:

والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء. أما بالنسبة لاصطحاب الأطفال المميزين إلى المسجد، فقد اتفق الفقهاء -عدا المالكية- على أمر الصبيان بالصلاة، وأن أمرهم واجب على الأولياء، فلهذا كان اصطحاب الأطفال إلى المسجد جائز بموجب أمرهم للصلاة³. والله ﷻ أعلم.

المطلب الخامس: صلاة الطفل في الصف الأول.

قد يقف الطفل في الصف الأول عن اليمين أو اليسار، وقد يقف خلف الإمام مباشرة، فهل يُنَحَّى الطفل من الصف الأول؟ أم يُنَحَّى الطفل فقط إذا كان خلف الإمام مباشرة؟ مع العلم أن الذي يسبق في الوصول إلى المكان فهو أحق به، وهذا ثابت في حديث رسول الله ﷺ: (لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ)⁴.

¹ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، (109/1)، حديث رقم: 516،

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (343/1)، حديث رقم: 192.

³ النووي، المجموع شرح المذهب، (11/3).

⁴ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأدب، باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، (88/5)، حديث رقم: 2739. الحكم على الحديث: صحيح انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (249/6).

لبيان حكم اصطفاف الطفل في الصف الأول، نستعرض آراء الفقهاء:

الفرع الأول: آراء العلماء وأدلتهم:

أولاً: الشافعية: لا ينفرد الصبيان في صف خاص بل يقفون بين الرجال، ويستحب أن يقف بين كل رجلين صبي¹.

ثانياً: الحنابلة: السنة أن يلي الإمام الأفضل من الناس، وأن يؤخر الصبي².

واستدل الحنابلة: بما ورد عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاقِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: (اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ)، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: "فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا"³.

فيجوز للصبيان الصلاة في الصف الأول يميناً ويساراً، ويستحب ذلك إذا سبق الأطفال إلى الصف الأول ولا يجوز إرجاعهم، لما ورد عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)⁴، وأما تنحية الأطفال من خلف الإمام مباشرة فيعمل بحديث رسول الله ﷺ: (اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ)⁵.

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، (293/4).

² ابن قدامة، المغني، (160/2).

³ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الأمام، (323/1)، حديث رقم: 432.

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه، ثم عاد فهو أحق به، (1715/4)، حديث رقم: 2179.

⁵ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الأمام، (323/1)، حديث رقم: 432.

وإذا قمنا بإزاحة الصبيان من الصف الأول وجعلناهم في صف واحد لأدى ذلك إلى لعبهم، ويؤدي ذلك إلى حدوث التشويش على المصلين جميعهم داخل المسجد، ويجب عدم تأخير الصبي؛ لأن ذلك قد يولد عزوف الصبي عن المسجد، وكراهة الطفل للرجل الذي أزاحه من الصف¹.

الفرع الثاني: الترجيح: عدم وقوف الاطفال في المقدمة هذا هو الرأي المختار في مسألة صلاة الأطفال في الصف الأول. أما بالنسبة لصلاة الأطفال خلف الإمام مباشرة، فمن السنة أن يلي الإمام أكمل الناس وأفضلهم، والله ﷻ أعلم. قال أحمد رحمته الله: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن وتؤخر الصبيان والغلمان ولا يلون الإمام².

¹ انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (4/279).

² ابن قدامة، المغني، (2/160).

المبحث الثالث: زكاة الطَّفْلِ

المطلب الأول: مفهوم الزكاة.

الفرع الأول: مفهوم الزكاة:

ورد في القرآن الكريم أكثر من ثلاثين آية تتحدث عن الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد قرنها الله ﷻ بالصلاة في أكثر من موضع؛ وذلك لأهميتها، ومن هذه المعاني:

الزكاة بمعنى الطَّهَارَةِ، والنَّمَاءِ، والْبِرَكَةِ، والمدَّح، وكلها قد استُعملت في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة. وتأتي بمعنى الزِّيَادَةِ، يقال: زكا المال يزكو زكاءً: إذا زاد ونما¹. وتأتي بمعنى الصَّلَاحِ يقول الله ﷻ: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً ۖ وَكَانَ تَقِيًّا ۝﴾ [مريم: 13]؛ أي: صلاحاً، ويقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ۖ﴾ [النور: 21]؛ أي: يصلح، فإذا "وُصف الأشخاص بالزكاة -بمعنى الصلاح- فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم"².

جاء في بيان معنى الزكاة لغةً الكثير من المعاني مثل: التطهير³، واخترت لفظ الزيادة والصلاح؛ لأنني وجدتها هي الأقرب؛ كما جاء في كتب التفسير.

الفرع الثاني: مفهوم الزكاة في الاصطلاح.

الزكاة هي (إيجاب جزء من المال في مال مخصوص لطائفة مخصوصة ذكرت في القرآن الكريم)⁴. الزكاة هي (عبادة خاصة لله ﷻ بإخراج مقدار واجب شرعاً في أموال مخصوصة لطائفة مخصوصة)⁵.

¹ ابن منظور، لسان العرب، (358/14).

² المصدر السابق، نفس الموضع.

³ المصدر السابق، نفس الموضع.

⁴ الجرجاني، التعريفات، (114/1).

⁵ الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (346/8). ابن قدامة، المغني، (71/3).

قال ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ

بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (البقرة: 110)، جاء في تفسير الآية الكريمة أن الله ﷻ يحث المؤمنين على

الانشغال بما ينفعهم يوم القيامة من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة¹.

يمكن القول إن الزكاة: (هي جزء من مال محدد شرعاً يخرج به صاحبه لطائفة محددة من الناس على

وجه الوجوب مبتغياً في ذلك رضوان الله ﷻ).

المطلب الثاني: حكم الزكاة في أموال الطفل.

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، ومن أنكر وجوبها فهو مرتد عن الإسلام، وصوّر الله ﷻ تعذيب

مانعي الزكاة، حيث قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ

وُظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة: 34-35)، جاء في تفسير

هذه الآية الكريمة أن الله ﷻ خصص هذه الجوارح الثلاثة (جباههم، جلودهم، وظهرهم) لأن هذه

الجوارح لها سبب في اعتراض من وجبت الزكاة عليه، حيث الجبهة هي التي يواجه بها مستحق

الزكاة، والجنب هو الذي يديره عند استمرار طلب المستحق، والظهر لأنه عندما يعرض إعراضاً

مطلقاً عن مستحق الزكاة يولي ظهره².

¹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (383/1).

² الشعراوي، تفسير الشعراوي-الخواطر، (5069/8).

الفرع الأول: آراء الفقهاء:

وأما حكم زكاة الطفل، فأراء الفقهاء على النحو الآتي:

- أولاً: مذهب الجمهور¹: تجب الزكاة بالحرية والإسلام على كل صغير وكبير، عاقل أو مجنون مثلها مثل سائر العبادات. لكن أضاف الحنابلة قائلين: تجب ولكن تؤدي بعد البلوغ.
- ثانياً: مذهب الحنفية: لا تجب الزكاة في مال الطفل مثلها مثل سائر العبادات².

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء:

أولاً: استدلال جمهور الفقهاء -من المالكية والشافعية والحنابلة- بالأدلة الآتية:

1. قوله ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103).

وجه الاستدلال: عموم وجوب زكاة المال دون تفريق بين الطفل والبالغ³.

2. حديث رسول الله ﷺ، حيث قال: (ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ)، وحديث

رسول الله ﷺ: (أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَجَرَّ فِيهِ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ)⁴.

وجه الاستدلال: حث أولياء الصبية الذين وجبت عليهم الزكاة بالاتجار لعدم إذهاب أموال الطفل، وهذا واضح في وجوب الزكاة في أموال الأطفال.

¹ الحطّاب، مواهب الجليل، (292/2). الماوردي، الحاوي الكبير، (346/8). ابن قدامة، المغني، (465/2).

² المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، (95/1).

³ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (169/2).

⁴ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت: 458هـ، السنن الكبرى، ط: 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، (179/4)، الحكم على الحديث: ضعيف انظر: الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، د. ط، المكتب الإسلامي، القاهرة، د. ت، (7/1). الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، (25/3)، حديث رقم: 641. الحكم على الحديث: ضعيف انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (141/2).

3. من القياس:

- أ. قياس إخراج الولي لزكاة مال الطفل على دفعه عنه غرامات المتلفات، وغير ذلك من الحقوق المالية الواجبة، ووجه الشبه في ذلك أنهما أداء لحقوق مستحقة، وعلى هذا توجب الزكاة في مال الطفل¹. فهي حقوق متعلقة بالمال لا بصفات وأعمار الأشخاص وأهلياتهم.
- ب. قياس زكاة الطفل على إخراج صدقة الفطر، وبما أن صدقة الفطر تجب على الطفل فكذلك زكاة المال².

ثانياً: واستدل المذهب الحنفي بالأدلة الآتية:

1. قوله ﷺ: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ» (البقرة: 43).
- وجه الاستدلال: أن الزكاة جاءت مقرونة بالصلاة، وعليه تجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة، فلا تجب على غير البالغين³.
2. من القياس: أجاب على القياس الأول: أن هذه النفقات حقوق آدمية لا ينفيه كفر ولا صغر، بخلاف الزكاة فإنها حق لله ﷻ⁴.
3. وردوا على القياس الثاني: أن زكاة المال للطفل مغايرة لزكاة الفطرة؛ لأن الفقير، ومن له قدر النصاب، تلزمهم الفطرة دون الزكاة. وأما الزوجة فتجب عليها الزكاة دون الفطرة⁵.

¹ النووي، المجموع شرح المذهب، (330/5).

² ابن الرقعة، أحمد بن محمد، ت: 710هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1430هـ، (187/5).

³ القدوري، أحمد بن محمد بن حمدان، ت: 428هـ، التجريد، ط: 2، دار السلام، القاهرة، 1427هـ، (1214/3).

⁴ القدوري، التجريد، (1225/3).

⁵ القدوري، التجريد، (1214/3).

الفرع الثالث: الترجيح:

الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء -وبالتحديد الحنابلة-، وذلك لأن الزكاة عبادة لا تكون إلا بالاختيار، ولا اختيار للصبي لعدم اكتمال العقل، فلا يكلف بالزكاة إلا بعد اكتمال عقله مختاراً، فتكون الزكاة في حق ماله واجبة ولكن تتأخر حتى يكتمل البلوغ¹، ومن المعلوم أيضاً أن التصرف من الصغير غير معتبر، فعندما يكبر يقوم بإخراج الزكاة². والله ﷻ أعلم.

المطلب الثالث: دور الولي في زكاة الطفل.

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، ويظهر فرضها على الأغنياء لعناية الإسلام بالفقراء وتلبية حاجاتهم، وفيها حفظ لحقوق المحتاجين، وهي ما يجب أن يلتزم به الغني تجاه الفقير، وللأهمية العظيمة للزكاة في الإسلام لا بد لنا أن نبين دور الأهل في زكاة الطفل، وذلك في حال كان الطفل يمتلك مالاً تجب فيه الزكاة.

الفرع الأول: آراء العلماء:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء -المالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵ - على وجوب إخراج الولي الزكاة من مال الطفل.

ثانياً: المذهب الحنفي: لا يجب على الولي إخراج الزكاة من مال الطفل حتى يبلغ⁶.

¹ انظر: ابن قدامة، المغني، (465/2).

² الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (520/1).

³ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت: 463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، ط: 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ، (284/1).

⁴ النووي، المجموع شرح المذهب، (330/5).

⁵ ابن قدامة، المغني، (465/2).

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (4/2).

الفرع الثاني: أدلة العلماء:

أولاً: استدل جمهور الفقهاء -من المالكية والحنابلة والشافعية- أن الأدلة الواردة في الكتاب والسنة دلت على وجوب الزكاة، والآيات الكريمة عامة لم تفصل ما إذا كان صاحب هذا المال كبيراً أم صغيراً، بالغاً أم مجنوناً¹، وفي قوله ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة: 103)، جاء في تفسير هذه الآية الكريمة أن الله ﷻ أمر رسوله ﷺ بأن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم ويزكيهم بها، وهذا عام لكل المكلفين -كباراً وصغاراً-؛ لأنه مرتبط بالمال لا بالأشخاص²، هناك أدلة خاصة مثل قول عمر بن الخطاب: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة³.

ثانياً: واستدل الحنفية بقوله ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾، أن التطهير يكون من أرجاس الذنوب والمعاصي، والصبي ليس له ذنوب، فماله لا يحتاج إلى تطهير وتركية، فالتطهير يكون فقط في مال المذنب⁴.

الفرع الثالث: الترجيح:

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في وجوب إخراج الولي الزكاة من مال الطفل.

الفرع الرابع: بعض الأمور التي يجب أن يتحلى بها الولي عند إخراجها لزكاة الصبي:

1. أن يتحلى الولي بالتقوى، فلا يقوم بمنع إخراجها بائعاً لآخرته شارباً لدنياه.

2. أن يضع الزكاة في مصارفها الصحيحة التي حددها الله ﷻ.

¹ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: 456هـ، المحلى بالآثار، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت، (4/4).

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (207/4).

³ الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، ت: 385هـ، سنن الدارقطني، ط: 1،

كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ، (6/3)، حديث رقم: 1973.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (3/2).

3. أن يكون قادراً على تنمية مال الصغير ومحافظة عليه.

وفي الختام: يجب تتبّه الولي على دوره في زكاة الصبي وأن يكون مسؤولاً أمام الله ﷻ في ذلك، وأن يتحين أفضل السبل والوسائل لإنقاذ نفسه أولاً ومن ثم إنقاذ الصبي فيما أوجب الله ﷻ عليهم.

المبحث الرابع: صيام الطفّل

المطلب الأول: مفهوم الصيام

الفرع الأول: يطلق الصيام في اللغة: هو صَوَمَ: والصَّوْمُ: هو مطلق الإمساك والامتناع أو الكف

عن الشيء¹، والعدم يعني ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام، وقوله ﷺ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ

صَوْمًا﴾ [سورة مريم: 26]؛ أي: صمتاً؛ لأنه إمساك عن الكلام، ويفسره قوله ﷺ: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ

إِنْسِيًّا﴾ (مريم: 26). والصوم هو الصبر، يصبر الإنسان على الطعام والشراب والنكاح، ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا

يُؤْتَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر: 10].

تبين لي أن الصيام في اللغة يطلق على الامتناع والإمساك عن شيء.

الفرع الثاني: مفهوم الصيام في الاصطلاح.

الصيام هو الركن الرابع من أركان الإسلام، ومعناه الشرعي:

الصيام (هو عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة

الفرج من شخص مخصوص، وهو أن يكون مسلماً طاهراً من الحيض والنفاس، وفي وقت

مخصوص، وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس بصفة مخصوصة، وهو أن يكون

على قصد التقرب².

¹ الرازي، مختار الصحاح، (181/1). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (1042/1). ابن الفارس، معجم مقاييس اللغة، (324/3).

² السرخسي، المبسوط، (54/3).

الصيام (هو الإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس)¹. وقيل هو: (إمساكٌ مخصوص من شخص مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمنٍ مخصوص)، أو هو (الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وجميع المفطرات من طلوع الفجر إلى المغرب مع نية العمل)².

قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 183)، جاء في تفسير هذه الآية الكريمة أن الله ﷻ خاطب المؤمنين وأمرهم بالصيام، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع تقرباً إلى الله ﷻ، وذلك تطهيراً لنفس المؤمن من الأخلاق الرذيلة، وذكر أيضاً أنه أوجب عليهم كما أوجب على الذين من قبلهم³.

المطلب الثاني: حكم صوم الطفل.

إن من أفضل الأعمال الصالحة وأعظمها أجراً صيام رمضان، فقد رغب الشرع بالصيام ورتب عليه الجزاء والأجر العظيم، ولا يستغني عنه المؤمن لما فيه من تطهير للنفس وحملها على الصبر، قال رسول الله ﷺ: (مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً)⁴، ولا شك أن شهر رمضان فرصة عظيمة، حيث يستطيع الأهل من خلالها أن يعودوا أبناءهم على الصيام، ويشجعوهم، وأيضاً عندما يرى الطفل أهله يصومون ويمدحون بشهر الصوم فإن ذلك يربي رغبة داخله في الصيام مثل أهله، فما حكم صيام الطفل؟

¹ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني، 10 مج، دط، دم: مكتبة القاهرة، 1388هـ، (105/3).

² الجرجاني، التعريفات، (136/1).

³ ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري، ت: 774هـ، تفسير القرآن العظيم، ط: 2، دار طيبة، مصر، 1420هـ، (497/1).

⁴ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، (26/4)، حديث رقم: 2840.

الفرع الأول: آراء العلماء:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³، والحنابلة في رواية إلى أنه لا يجب

الصوم على الطفل قبل بلوغه. بل قال المالكية: يكره صوم الصبي.

ثانياً: وذهب الحنابلة في رواية أخرى: أنه يجب على الطفل الصوم إذا بلغ عشرة وأطاق الصيام⁴.

الفرع الثاني: أدلة العلماء:

أولاً: استدلت جمهور الفقهاء: بحديث رسول الله ﷺ حيث قال: (رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ

حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ)⁵.

ثانياً: استدلت الحنابلة في الرواية الأخرى:

1. قول رسول الله ﷺ: (إِذَا صَامَ الْغُلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ)⁶.

2. واستدلوا أيضاً بالقياس، بقياس الصيام على الصلاة في حديث رسول الله ﷺ: (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ

بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي

الْمُضَاجِعِ)⁷.

¹ السرخسي المبسوط، (89/3).

² الصاوي، حاشية الصاوي، (682/1).

³ الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (162/2).

⁴ ابن قدامة، المغني، (161/3).

⁵ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (139/4)، حديث رقم: 4398. الحكم على الحديث: صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (4398).

⁶ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: 911هـ، جامع الأحاديث، ط: 1، 1424هـ، (350/2). الحكم على الحديث: منكر. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ت: 1420هـ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط: 1، دار المعارف، الرياض، 1412هـ، (791/13).

⁷ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (133/1)، حديث رقم: 495. الحكم على الحديث: حسن صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، (495).

وأُجيب عن الحديث الذي احتج به الحنابلة في الرواية الأخرى على أنه حديث منكر، ويُحمل على الاستحباب، وقول "وجب" أي تأكيداً للاستحباب¹، وأُجيب على قياس الصيام على الصلاة أن الصبي المميز مأمور بالصلاة من جهة الولي، والولي مأمور من الله ﷻ، وذلك لا يعني التكليف، فالطفل كان يدرك خطاب الولي ولا يعني بذلك أنه أدرك خطاب الشارع².

الفرع الثالث: الترجيح:

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب الصيام على الطفل ما لم يبلغ، حتى وإن كان قادراً على الصيام. والله ﷻ أعلم.

المطلب الثالث: دور أولياء الأمور في صيام الطفل.

أوكل الله ﷻ للأهل مسؤولية الأطفال، بما في ذلك مسؤوليتهم في صيام أبنائهم، وذلك لأهمية الصيام في الإسلام؛ مصداقاً لقول النبي ﷺ -فيما يرويه عن رب العزة تبارك ﷻ- في الحديث القدسي: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)³، وفي هذا الحديث بيان لعظم أجر الصوم، فمن أكرم من الله ﷻ في جزائه على الأعمال؟!!

وأما بالنسبة لدور الأولياء في صيام الطفل فنستعرض طائفة من أقوال الفقهاء؛ هل أمر الأولياء للأطفال بالصوم واجب أم لا:

¹ ابن قدامة، المغني، (161/3).

² الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: 505هـ، المستصفى، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، ص: 67.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك، (164/7)، حديث رقم: 5927.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء -الحنفية والشافعية والحنابلة-: إلى أن أمر الصبيان بالصوم واجب على الأولياء¹.

ثانياً: ذهب المالكية: إلى القول بعدم لزوم أمر الصبيان بالصوم إلا إذا بلغوا².

الفرع الثاني: أدلة العلماء:

استدل الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة بالأدلة الآتية:

1. بما روي عن النبي ﷺ أنه أُرْسِلَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: (مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ)³. قَالَتْ -الراوية: الرُّبَيْعُ بِنْتُ مُعَوِّذٍ⁴ -: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَّانَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أُعْطِينَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

ووجه الاستدلال في ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحثون أبناءهم على الصوم، وفيهم رسول الله ﷺ، وكان من الممكن أن يسألوهم ولكن في الظاهر أنه كان -أصلاً- مطلعاً عليهم، وفي صيام الأطفال تدريب وتمارين لهم على الصوم⁵.

2. ما أثار عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يأمرسون صبيانهم بالصيام⁶.

¹ الطحطاوي، أحمد بن محمد الحنفي، ت: 1231 هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ، (173/1). السنيكي، أسنى المطالب، (121/1). البهوتي، كشف القناع، (308/2).

² القرافي، الذخيرة، (407/2).

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، (37/3)، حديث رقم: 1960.

⁴ الربيع بنت معوذ: هي الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله تعالى عنها صحابية من صغار الصحابة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، (300/4).

⁵ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، ت: 1250 هـ، نيل الأوطار، ط: 1، دار الحديث، مصر، 1413 هـ، (236/4).

⁶ ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، ت: 235 هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409 هـ، (272/2).

3. قياس الصيام على الصلاة، لأنهما عبادتان قائمتان على البدن، إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة، لأنه من الممكن أن يطيق الطفل الصلاة ولكن لا يطيق الصوم، وهذا يتطلب تدخل الأولياء¹.

واستدل المالكية: بأن الصوم عبادة تتطلب البلوغ؛ لمشتقتها، ولأنه ليس مما يتكرر، بخلاف الصلاة التي تتكرر كل يوم، فقياسها على الصلاة لا يستوي².

الفرع الثالث: الترجيح:

والذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، أن أمر الأطفال بالصيام واجب على الأولياء لرجوح ما استدلو به، ومن المعلوم أن العبادة مبنية على العادة، فينبغي للصغير أن يتدرب على الصوم، وفي تجربتنا لأطفالنا حصلنا على الدليل الشافي، فكم من شخص كبير لا يصوم لأنه لم يتدرب ولم يؤمر من قبل الآباء، فيكون غير معتاد ويشب على ذلك، أما من نشأ على الطاعة والعبادة فتجده بعد بلوغه أشد حرصاً وكانت العبادة له سهلة ميسورة، كما أن عدم أمر الأولياء للأطفال سيسقط حديثه في ذاكرة الصغار مما يعود عليهم بالضرر، والله ﷻ أعلم.

وإذا بلغ الطفل عشر سنين وأصبح قادراً على الصيام فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والشافعية يجيزون ضرب الطفل ضرباً تأديبياً غير مبرحاً³، لقياسهم حديث: (عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ)، وفي رواية: (مُرُوا أَوْلَاكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)⁴.

¹ ابن قدامة، المغني، (161/3).

² القرافي، الذخيرة، (407/2).

³ الحصكفي، الدر المختار، (352/1)، النووي، المجموع شرح المذهب، (11/3)، ابن قدامة، المغني، (161/3)

⁴ الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، (259/2)، الحكم على الحديث: حسن صحيح انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (407/1). حديث رقم: 407، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (367/1)، حديث رقم: 495. الحكم على الحديث: حسن صحيح انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 495.

الفرع الرابع: أمثلة ونصائح تربوية:

وحتى نضع الأمانة في أعناق الأولياء، لا بد لنا من مساعدتهم بوضع بعض الأمثلة التربوية للتسهيل عليهم:

1. جدية الأولياء في الصوم تنعكس إيجاباً على الطفل.
2. ترغيب الأطفال بالصوم والتدرج بهم (صومة العصفورة).
3. تعزيز الوازع الذاتي لديهم، لأن الصوم من العبادات السرية بين العبد وربه.
4. تقديم مكافأة مادية للطفل عند الصوم.
5. عيش الطفل في الجو الإيماني يدفعه للقيام بعبادة الصوم.

وفي الختام: ينحصر دور الأهل في صيام الطفل بإدراكهم أنهم المسؤولون أمام الله ﷻ عن صيام أطفالهم، وذلك على الوجوب، وينبغي عليهم أن يتخيروا الوسائل التربوية المحببة لحث أطفالهم على الصوم، ووقوفهم على هذه المسؤولية يعود بالنفع لهم في الدنيا والآخرة، وأن يكونوا متفطنين بأن عدم القيام بدورهم يعود بالضرر على الأطفال.

المبحث الخامس: حِجُّ الطَّفَل

المطلب الأول: مفهوم الحج

الفرع الأول: مفهوم الحج في اللغة:

جاء مفهوم الحج لغوياً بعدة معانٍ منها: القصد والقدوم، وأيضاً يأتي الحج بمعنى القصد إلى ما هو معظم¹. وكذلك بمعنى القدوم أو الكَفَّ². ونستطيع القول أن الحج في اللغة يطلق على المعنى الاصطلاحي للحج الذي سنقوم ببيان مفهومه في المطلب التالي.

الفرع الثاني: مفهوم الحج في الاصطلاح.

الحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو عبارة عن (قصد البيت الحرام للتقرب إلى الله تعالى، بأفعالٍ مخصوصة، في زمانٍ مخصوص، ومكانٍ مخصوص من حج)³، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة⁴.

الحج هو عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد، وعزيمة، وقطع مسافة بعيدة⁵، قال ﷺ: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: 97)، جاء في تفسير الآية الكريمة أن الله ﷻ فرض على الناس حج البيت مرة

¹ ابن منظور، لسان العرب، (226/2).

² الزبيدي، تاج العروس، (459/5).

³ عبد القادر شيبه أحمد، ت: 1440هـ، فقه الإسلام = شرح بلوغ المرام، ط: 1، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، 1402هـ، (3/4).

⁴ ابن قدامة، المغني، (213/3).

⁵ السرخسي، المبسوط، (2/4).

واحدة في العمر، وهو ما عرف بحج الفريضة، وقرن في هذه الآية لام التوكيد لإظهار وجوب الحج على المسلم¹.

إن الحج في الاصطلاح: هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو عبارة عن أفعال يفعلها الشخص تقرباً إلى الله ﷻ في مكان مخصوص وزمان مخصوص، وهو واجب على كل مسلم قادر.

المطلب الثاني: أحكام حج الطفل

قد يقوم الولي بفريضة الحج، ويكون من مصلحة الولي أن يأخذ الطفل معه إلى الحج، وذلك للقيام بحاجات الطفل، فإذا قام الطفل بالحج. فهل يجب الحج على الصبي؟ وما حكم هذا الحج؟

الفرع الأول: حكم حج الطفل:

بالنسبة لوجوب الحج: أجمع الفقهاء على أنه لا يجب الحج على الصبي، واشتروا لذلك عدة شروط مع البلوغ، كما أن المالكية أضافوا على ذلك الحرية والعقل².

أما بالنسبة لصحة الحج: أجمع الفقهاء على حيث انعقاد وصحة الحج إذا وقع من الصبي إذا كان مميزاً، ويكون تطوعاً، ويلزمه عند البلوغ حج فريضة الإسلام³.

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان، (142/4).

² الكاساني، بدائع الصنائع، (120/2)، القرافي، الذخيرة، (179/3)، النووي، المجموع، (22/7)، ابن قدامة، المغني، (213/3).

³ ابن نجيم، البحر الرائق، (340/2)، القرافي، الذخيرة، (297/3)، النووي، المجموع شرح المذهب، (22/7)، البسام، عيد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد، ت: 1423هـ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط: 5، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1423هـ، (29/4).

الفرع الثاني: أدلة العلماء:

استدلّت المذاهب الأربعة بحديث رسول الله ﷺ: عن عبد الله بن عباس ؓ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرُّوحَاءِ¹، فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ . فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ)².

ووجه الاستدلال أن هذا الحديث الشريف صريح في صحة حج الصبي.

الفرع الثالث: خلاصة الأمر: وهو صحة حج الصبي، وأنه لا يجب الحج؛ وذلك لاشتراط شرط البلوغ، والله ﷻ أعلم.

المطلب الثالث: دور الأهل في حج الطفل:

وصف الله ﷻ الحج بأوصاف عظيمة، وجعل ﷻ وجعل لمن أتم مناسكه غفراناً لذنوبه كلها، حيث قال ﷻ: (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)³، فلا بد للأهل أن يقفوا على عظيم فضل الحج، قال ابن عباس ؓ في حج الصبي: "أيما غلام حج به أهله، فمات، فقد قضى حجة الإسلام، فإن أدرك فعلية الحج، وأيما عبد حج به أهله فمات، فقد قضى حجة الإسلام، فإن أعتق فعلية الحج"⁴.

مسؤولية الولي: وفي مسؤولية الولي عن حج الصبي لا بد من التنبيه أن الولي لا يكون مسؤولاً عن الحج إلا إذا وقع الحج منه، فلا مسؤولية مباشرة تقع على الأهل كما في الصلاة والصيام والزكاة؛ وذلك لأن في حج الصبي يُحرم الأب أو الولي عنه⁵.

¹ الروحاء: منطقة معروفة عند المدينة المنورة.

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج عنه، (974/2). حديث رقم: 1336.

³ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، (133/2)، حديث رقم: 1521.

⁴ الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، ت: 321هـ، شرح معاني الآثار، ط: 1، عالم الكتب، الرياض، 1414هـ، (257/2).

⁵ الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، ت: 743هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط: 1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ، (5/2).

المطلب الرابع: أحكام متعلقة بحج الطفل

واختلف الفقهاء على كيفية حج الطفل في أمور عديدة، مثل: كيفية إحرام الصبي، وارتكاب محظورات الإحرام أو ترك شيء من الواجبات، والمسؤولية عن نفقة حج الطفل وبيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: كيفية إحرام الصبي:

آراء العلماء وأدلتهم:

ذهب علماء المذاهب الأربعة -الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة- إلى أنه إذا أحرم الصبي المميز عن نفسه، أو أحرم عنه أبوه، صار مُحَرِّماً. والحنابلة: اشترطوا إذن وليه⁴. وعند المالكية: قالوا يختلف بحال الصبي، وذلك لأن الله ﷻ خلق الناس بأفهام متفاوتة رأفة بهم. وزاد الشافعية: إلى أن ما لا يقدر عليه الصبي يفعله الولي.

واستدلوا بأن إحرام الصبي المميز عقد يؤدي إلى لزوم مال، فلم ينعقد من الصبي بنفسه كالبيع، والإنسان لا يلتزم في المال بالزام غيره له⁵.

خلاصة الأمر: والذي يتبين لي أن بإحرام الصبي عن نفسه أو بإحرام وليه عنه يكون محرماً.

¹ الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (466/2).

² الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (478/2).

³ النووي، المجموع شرح المذهب، (28/7).

⁴ ابن قدامة، المغني، (241/3).

⁵ القرافي، الذخيرة، (298/3)، ابن قدامة، المغني، (241/3).

الفرع الثاني: ارتكاب محظورات الإحرام من الصبيان، أو ترك شيء من الواجبات:

البند الأول: آراء العلماء وأدلتهم:

أولاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الصبي إذا فعل ما يوجب الفدية لزمته الفدية حسب قواعد وأحكام

كل مذهب من حيث العمد أو الخطأ والنسيان، كذلك إن قصر في شيء من الواجبات¹

ثانياً: ذهب الحنفية إلى أنه لو فعل الصبي شيئاً من محظورات الإحرام والحرم فلا شيء عليه ولا

على وليه، كما لو لبس ثوباً أو أصاب طيباً، أو صيداً فليس عليه شيء².

البند الثاني: أدلة العلماء:

أولاً: استدل جمهور الفقهاء من القياس بأن عمد الصبي في العبادات يقاس على عمد البالغ، ألا

تري أنه إذا تعمد الصبي الكلام في الصلاة تبطل صلاته³.

ثانياً: استدل الحنفية من المعقول: إن كفارات الحج عقوبات ونكال لقوله تعالى في جزاء الصيد:

(لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِه) المائدة: 59، والعقوبات مرتفعة عن الصبي⁴.

البند الثالث: الترجيح:

والذي أميل إليه، هو ما ذهب إليه المذهب الحنفي أنه لو فعل الصبي شيئاً من محظورات الإحرام

فلا شيء عليه ولا على وليه، والله   أعلم.

¹ مالك، المدونة، (7/ 28، 29)، الماوردي، الحاوي الكبير، (4، 206)، ابن قدامة، المغني، (3/ 242).

² الكاساني، بدائع الصنائع، (2/ 211)، السرخسي، المبسوط، (4/ 130).

³ النووي، روضة الطالبين وعمد المفتين، (3/ 121).

⁴ الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، ت: 803هـ، المعاصر من المختصر من مشكل الآثار، د. ط، عالم الكتب، بيروت، د. ت.

الفرع الثالث: المسؤولية عن نفقة الحج:

البند الأول: آراء العلماء: اختلف الفقهاء في نفقة حج الطفل:

القول الأول: ذهب الجمهور -من المالكية، والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة في رواية-: إلى أنه لا يجوز للولي أن يحج بالصبي من ماله، إلا إذا خاف أن يضيع الصبي وليس له من يكفله، فيصح له أن يأخذ من ماله¹.

القول الثاني: الشافعية في قول، والحنابلة في رأي ثانٍ، أن حج الطفل نفقته كلها من مال الطفل².

البند الثاني: أدلة العلماء:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. أن الحج للطفل كلفة زائدة ولا حاجة لها في سنه الصغير هذا، فلا يجوز تكليفه بالبذل من ماله بغير حاجة³.

2. قياس حج الولي بالطفل على إتلاف مال الغير، لأن الولي هو المتسبب لهذا الإتلاف⁴.

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- كون الحج وقع للطفل فتكون النفقة عليه، كالبالغ؛ لأن فيه مصلحة في نيل الثواب والتمارين

على الحج⁵.

2- قياس نفقة حج الطفل على حمل الطفل لحضور الجمعة⁶.

¹ القرافي، الذخيرة، (298/3)، النووي، المجموع شرح المذهب، (30/7)، ابن قدامة، المغني، (243/3).

² النووي، المجموع شرح المذهب، (30/7)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (84/3).

³ ابن قدامة، المغني، (243/3).

⁴ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (84/3).

⁵ ابن قدامة، المغني، (243/3).

⁶ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (84/3).

البند الثالث: الترجيح:

والذي أميل إليه ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، في أن نفقة حج الطفل ليست عليه؛ وذلك حفاظاً على ماله من الهلاك. والله ﷻ أعلم.

المطلب الرابع: إسقاط القضاء مع فساد الحج.

قد يصدر من الطفل ما يفسد الحج، ونحن نعلم أن حج بيت الله الحرام هو واجب على كل مسلم، فهل يجب قضاء حج الصبي إذا فسد؟

الفرع الأول: آراء العلماء وأدلتهم: وتفصيل آراء الفقهاء على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية¹ والشافعية في رواية² الحنابلة في رواية³: لا يلزمه القضاء. لأنه عبادة بدنية ولا تجب على غير المكلف.

الرأي الثاني: ذهب المالكية⁴ والشافعية في ظاهر المذهب⁵ والحنابلة في رواية أخرى⁶: إذا فسد حج الصبي وجب عليه القضاء.

الفرع الثاني: الترجيح:

الذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أنه لا يلزم الصبي القضاء لأنه عبادة بدنية ولا تجب على غير المكلف، والله ﷻ أعلم.

¹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (16/3).

² النووي، روضة الطالبين، (123/3).

³ ابن قدامة، المغني، (243/3).

⁴ القرافي، الذخيرة، (298/3).

⁵ النووي، روضة الطالبين، (123/3).

⁶ ابن قدامة، المغني، (243/3).

المطلب الخامس: أحكام عمرة الطفل.

الفرع الأول: فضل العمرة:

جعل الله ﷻ في العمرة تكفيراً للذنوب ومحواً للآثام، وجعل فيها مباركةً للمال؛ أي أنها تذهب الفقر، هذا إن كانت خالصة لوجه الله الكريم، مصداقاً لقوله ﷺ: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)¹.

والوقوف على معنى الحديث الشريف يدفع المؤمن إلى أداء العمرة؛ وذلك لأن حال المعتمر يكون طائعاً لله ﷻ لا يخطو خطوة إلا كانت في مرضاة الله، لأن حاله إما طائفاً بالبيت أو مصلياً أو مليباً، فكل حركة من حركاته عبادةً لله الواحد القهار، وهذا ما يجعلها من العبادات الجليلة.

الفرع الثاني: مفهوم العمرة

مفهوم العمرة في اللغة: الزيارة والقصد².

مفهوم العمرة في الاصطلاح: (التعبد لله تعالى بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والتحلل منها بالحل أو التقصير)³.

الفرع الثالث: حكم أداء الطفل للعمرة:

حث رسول الله ﷺ على أداء العمرة، ورتب عليها الفضل الكبير حيث وصفها بأنها جهاد⁴، فقال ﷺ: (جِهَادُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)⁵.

¹ البخاري، صحيح البخاري، أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، (2/3)، حديث رقم: 1773.

² ابن منظور، لسان العرب، (605/4).

³ الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، ت: 1182هـ، سبل السلام، د.ط، دار الحديث، الأردن، د.ت، (178/2).

⁴ الصنعاني، التحبير لإيضاح معاني التيسير، ط: 1، مكتبة الرشد، السعودية، 1432هـ، (186/3)، ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن، ت: 909هـ، التخريج الصغير والتحبير الكبير، ط: 1، دار النوادر، سوريا، 1432هـ، (74/3).

⁵ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت: 303هـ، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، فضل الحج، ط: 2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ، (113/5)، حديث رقم: 2626. الحكم على الحديث: حسن. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، د.ط، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، د.ت، (61/1).

ذهب الفقهاء إلى أن العمرة إذا وقعت من الطفل المميز فإنها عمرة صحيحة نافذة¹.

وأما أحكام عمرة الطفل من كيفية إحرامه وغيرها من الأحكام فقد تطرقنا لها في مطالب الحج

السابقة، ولا تختلف أحكام العمرة من إحرام وغيره عن أحكام الحج فلا يلزم الإعادة.

¹ الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، (6/112)، البكري الدميّطي، عثمان بن محمد شطا الدميّطي، ت: 1310هـ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط: 1، دار الفكر، بيروت، 1418هـ، (318/2)، الخطاب، مواهب الجليل، (482/2).

الفصل الثاني

من الأحكام الخاصة بالأطفال في عبادات أخرى

المبحث الأول: قراءة القرآن ومس المصحف

المطلب الأول: حكم قراءة القرآن للطفل

الفرع الأول: فضل القرآن الكريم:

لا يخفى على المؤمن فضل القرآن الكريم، فهو دستور المؤمنين وجامع لأمر الدين وفيه هداية النفوس وفيه القضاء بين الناس وفيه إنصاف للمظلومين وكبح للمجرمين، وإليه يهرع طالب الحكمة والرشاد، هو المعجزة الخالدة والمتعبد بتلاوته، فيه قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ (الإسراء: 88)، وجعله مهيمناً على جميع الكتب السماوية ومجماً لها، مصداقاً لقول الحق: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ (المائدة: 48)، وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ القرآن من التحريف والتزييف، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9)، ولأن الله تعالى تكفل بحفظه كان لا بد لنا أن نكون من أدوات الحفظ لكتاب الله العزيز وذلك بقراءة القرآن الكريم والتعاهد عليه.

الفرع الثاني: حكم قراءة القرآن:

البند الأول: آراء العلماء واستدلالاتهم:

يستحب قراءة القرآن الكريم، لقوله ﷺ: (يَقَالُ لَصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تَرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا)¹.

وقراءة القرآن الكريم للطفل جائزة ومستحبة استقراءً من آراء الفقهاء المجيزين لمس المصحف للطفل، مثلاً يرى المذهب الحنبلي من جواز مس الألواح المكتوب بها القرآن الكريم من غير طهور لغرض التعليم².

البند الثاني: الخلاصة:

وفي الختام، فإن القرآن الكريم منهج محكم لتربية الطفل، ففي آياته الكريمة تخطيط منسق يصاحب الطفل منذ أن كان صغيراً إلى أن يتوفاه الله، ولتربية الطفل، كما جاء في القرآن الكريم، صورة مشرفة ونموذج صالح.

ومن صور تربية القرآن للأطفال قوله ﷺ: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ١٣ وَوَضَعْنَاكَ لِإِنْسَانٍ يُولَدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي عَمَامِينَ إِنِ أَشْكُرَ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ١٤ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ

¹ أبو داود، سنن أبي داود، أبواب فضائل القرآن، باب كيف يستحب الترتيل في القراءة، (592/2)، حديث رقم: 1464، الترمذي، سنن الترمذي، أبواب فضائل القرآن، (177/5)، حديث رقم: 2914. الحكم على الحديث: حسن صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، (414/6).

² السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (64/1)، ابن قدامة، المغني، (109/1-110).

تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَبْنَىٰ إِلَٰهًا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَبْنَىٰ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَتَّبِعْ فِي الْأَرْضِ مَرَجًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَعْصِضْ مِّنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ (لقمان: 13-19).

فوقوف الأهل على مثل هذه الصور الموجودة في كتاب الله ﷻ تترك أثراً ودافعاً للطفل في تلاوة القرآن الكريم.

المطلب الثاني: حكم مس المصحف الشريف للطفل

الفرع الأول: فضل قراءة القرآن الكريم:

إن من حب الله ﷻ حب كتابه العزيز، وحب قراءة كلامه وتأمل آيات كتابه، وليتعين علينا تعظيم كتاب الله كان لا بد لنا أن نتعلم أحكام مس كتاب الله ﷻ، لأن من الأدب مع الله ﷻ عدم هجران كتابه، ويتطلب عدم هجرانه قراءته آناء الليل وأطراف النهار.

الفرع الثاني: حكم مس المصحف للطفل.

البند الأول: آراء العلماء:

أولاً: حرم الحنفية مس المصحف للصبي¹.

ثانياً: كره المالكية مس المصحف للصبيان إلا للتعليم².

¹ السيوطي، الأشباه والنظائر، (222/1).

² الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (305/1).

ثالثاً: أجاز الشافعية للصبي المميز حمل المصحف أو لوح فيه قرآن إذا كان الغرض هو التعلم والحفظ، وذلك لصعوبة استمراره منطهراً¹.

رابعاً: جاء في المذهب الحنبلي أنه في مس الصبيان للمصحف روايتان، إحداهما الجواز، لأن حاجتهم هنا التعلم²، أما الأخرى فهي التحريم. واستدلوا بقوله ﷺ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: 79).

البند الثاني: الأدلة:

أولاً: استدل مجيزو مس المصحف الشريف للطفل بغرض التعلم: بأن تكليف الطفل وأمره بالوضوء يكون حرجاً ومشقة عليه، فقد يؤدي ذلك إلى تركه حفظ القرآن الكريم وتعلمه، وقصوره عن حد التكليف³.

ثانياً: استدل الناهون عن مس المصحف الشريف للطفل: بأن الطفل غير مكلف، وهنا يحمل النهي على الكراهة لا على التحريم، لقصوره عن حد التكليف⁴.

ثالثاً: استدل المحرمون مس المصحف الشريف للطفل بقوله ﷺ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة: 79)، حيث هذه الآية الكريمة تشمل الصغير والكبير دون تفريق بينهما⁵.

البند الثالث: الترجيح:

إن المدقق في آراء الفقهاء يرى أنهم اعتمدوا في حكم مس المصحف الشريف على تمييز الطفل، والحق أن الطفل المميز هو الذي يتعلم كتاب الله ﷻ. والذي أميل إليه ما ذهب إليه المذهب الشافعي

¹ السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (62/1).

² ابن قدامة، المغني، (109/1-110).

³ انظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، ت: 855هـ، البناية شرح الهداية، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ، (650/1).

⁴ العيني، البناية شرح الهداية، (651/1).

⁵ انظر: عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (196/1).

من جواز مس المصحف للصبي المميز ومن غير طهارة شرعية، وذلك لصعوبة استمرار الطفل
متطهراً، مع ضرورة الحرص على طهارته الحسية، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: ذبائح الطفل

المطلب الأول: مفهوم الذبح

الفرع الأول: مفهوم الذبح في اللغة هو:

مصدر ذَبَحْتُ الشَّاةَ؛ يُقَالُ: ذَبَحَهُ يَذْبَحُهُ ذَبْحاً، فهو مَذْبُوحٌ وَذَبِيحٌ مَنْ قَوْمٍ ذَبَحَى وَذُبَّاحَى، وكذلك التيس والكَبْش من كَبَّاش ذَبَحَى وَذُبَّاحَى. وَالدَّبِيحَةُ: الشَّاةُ الْمَذْبُوحَةُ¹. وَالدَّبْحُ قَطْعُ حُلُقُومِهِ بِآلَةٍ حَادَّةٍ، أزالَ روحَهُ بِشَقِّ حُلُقِهِ². فهو قَطْعُ الحُلُقُومِ والوَدَجَيْنِ وهما العِرْقَانِ اللذان يَحْمِلَانِ الدَّمَ إلى الرَّأْسِ³.

إذن الدَّبْحُ يطلق في اللغة على القتل وإزهاق النفس، ويكون بآلة حادة ليتمكن من قطع العرقين اللذين يوصلان الدم إلى الرأس والدماغ.

الفرع الثاني: مفهوم الذبح في الاصطلاح.

والأصل في الذبح قوله ﷺ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: 3).

وعرف الفقهاء الذبح بقولهم: الذبح (هو السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان)⁴.

وهو (ذبح - أو نحر - الحيوان البري المأكول المقدور عليه، بقطع حلقومه ومريئه، أو عَقْرَ الممتنع غير المقدور عليه منها). والعَقْرُ معناه: الجرح⁵.

¹ ابن منظور، لسان العرب، (436/2).

² عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (803/1).

³ قلنجي، محمد رواس، قنبيبي، حامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ط:2، دار النفائس، الأردن، 1408هـ، (213/1).

⁴ الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (208/3).

⁵ الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، د.ط، مجمع الملك فهد، السعودية، 1424هـ، (406/1).

الواضح من التعريفات السابقة أن الذبح هو: الفعل الذي يتم به استحلال أكل الحيوان وذلك بقطع حلقومه على الوجه الذي بينه الشرع.

المطلب الثاني: حكم ذبيحة الطفل

الفرع الأول: مشروعية الذبح:

شرع الله ﷻ الذبح للأنعام، قال ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ (الكوثر: 2)، جاء في تفسير هذه الآية يعني نحر البدن¹ ونحوها²، وشرع الله التسمية على الذبيحة، فقال جل من قائل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (الأنعام: 121)، وتفسر هذه الآية الكريمة على أن هناك نهياً عن ذبائح كانت تذبحها قريش، فذكر الله ﷻ التسمية، وهي سنة، وحض المسلمين على الأكل من ذبائح المسلمين³.

الفرع الثاني: حكم ذبيحة الطفل:

البند الأول: اتفاق الفقهاء:

اتفق الفقهاء على جواز ذبيحة الطفل، حيث ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهية الذبح للصبي إلا إذا أطاقه⁴، وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الذبح للصبي وذلك لأن قصده صحيح، فهو أولى من اليهودي والنصراني⁵، والله أعلم.

¹ البدن: البقرة أو الناقة.

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (503/8).

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان، (75/7).

⁴ السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، ت: 540هـ، تحفة الفقهاء، ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ، (71/3)، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (390/2)، القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، ت: 386هـ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1420هـ، (364/4).

⁵ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (113/8)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (528/4)، ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، ت: 682هـ، الشرح الكبير على المقتنع، ط: 1، هجر، القاهرة، 1415هـ، (306/27).

البند الثاني: الأدلة:

أولاً: استدلال جمهور الفقهاء

1. من القرآن، قوله ﷺ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُ﴾ (المائدة: 3).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن هذا خطاب عام لكل مسلم والقصد يقع من الشخص المميز فيجوز له الذبح¹.

2. من السنة الشريفة: حديث رسول الله ﷺ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ)².

وجه الاستدلال: عموم من أسال الدم وذكر الله تجوز ذبيحته، وهذا شرط من شروط الذكاة، ولا فرق في أن يقوم به كبيراً أم صغيراً³.

البند الثالث: خلاصة الأمر:

حكم ذبيحة الطفل جائزة، والله ﷻ أعلم⁴.

المطلب الثالث: ذبيحة الطفل والأكل منها

الفرع الأول: شروط المذكي⁵

1- أن يكون عاقلاً مميزاً.

2- أن يكون ذا دين سماوي (مسليماً أو من أهل الكتاب).

¹ ابن حزم، المحلى بالآثار، (142/6)، ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، ت: 683هـ، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ، (10/5)، خليل، أحمد بن محمد خليل، د.ت، شرح زاد المستقنع، د.ط، د.ت، (252/6).

² البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً، (91/7)، حديث رقم: 5498.

³ ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، ت: 1421هـ، فتاوى نور على الدرب، د.ط، د.ت، (2/20).

⁴ السمرقندي، تحفة الفقهاء، (71/3)، عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على المقنع ت التركي، (306/27).

⁵ القرطبي، عبد الله بن يحيى المالكي القرطبي الاندلسي، د.ت، الذبائح والتذكية، د.ط، دار ابن حزم، 1440هـ، (ص: 237).

3- أن ينوي المسلم ويسمي.

4- أن يكون المسلم حلالاً ليس مُحَرَّمًا بحج أو عمرة.

لجواز أكل الذبيحة، لا بد أن يتوفر في المذكي بعض الأمور، فإذا قام الطفل بالذبح لا بد من معرفة شروط المذكي للحكم على ذبيحة الطفل، فهل نستطيع أن نأكل منها؟

الفرع الثاني: حكم ذبيحة الطفل والأكل منها:

البند الأول: اتفاق الفقهاء

اتفق علماء الإسلام على جواز الأكل من ذبيحة الطفل وتفصيل ذلك كما يلي:

- وفي المذهب الحنفي أنه لا بأس في الأكل من ذبيحة الطفل إذا كان يضبط الذبح ويعقل التسمية والذبيحة¹.

- جاء في المذهب المالكي أنه يجوز الأكل من ذبيحة الطفل إذا أطاق الذبح وعرفه².

- جاء في المذهب الشافعي جواز الأكل من ذبيحة الطفل سواء كان مراهقاً أو غير مراهق³.

- جاء في المذهب الحنبلي أنه لا بأس في أكل ذبيحة الطفل إذا أطاق الذبح وسمى.

البند الثاني: الأدلة:

استدل عامة الفقهاء بالأدلة الآتية:

1- من الأثر: لما روي عن جابر وابن عباس: أنهما قالوا: (تؤكل ذبيحة الصبي)⁴.

¹ الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، ت: 189هـ، الأصل للشيباني، ط: قطر، ط: 1، دار ابن حزم، بيروت، 1433هـ، (400/5).

² الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، ت: 451هـ، الجامع لمسائل المدونة، ط: 1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1434هـ، (811/5).

³ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (528/4).

⁴ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (528/4).

2- أن النية تصح من الطفل، وكون النية تصح فتصح منه الزكاة¹.

3- لما روي أن جارية² لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً له بسلع³، فعرض⁴ لشاة منها، فخافت

عليها، فأخذت لخافة⁵ من حجر، فذبحتها بها، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك، فأمرهم بأكلها⁶.

البند الثالث: خلاصة الأمر: حكم الأكل من ذبيحة الطفل جائز، والله ﷻ أعلم.

¹ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (209/3).

² الجارية هي: الصغيرة في العمر (دون سن البلوغ). القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت: 923هـ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، د.ط، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ، (279/8).

³ سلع: جبل بالمدينة القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (279/8).

⁴ عرض: أي رأت أن غنماً من غنمها على وشك الهلاك، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (279/8).

⁵ لخافة: قطعة كسرتها من حجر. القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (279/8).

⁶ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأمة، (92/7)، حديث رقم: 5505.

المبحث الثالث: جهاد الطفل

المطلب الأول: مفهوم الجهاد.

الفرع الأول: مفهوم الجهاد:

الْجِهَادُ بِمَعْنَى الطَّاقَةِ، تَقُولُ: اجْهَدُ جُهْدَكَ، وَقِيلَ: الْجُهْدُ الْمَشَقَّةُ وَالْجُهْدُ الطَّاقَةُ¹. ويعرف الجهاد في اللغة بأنه: اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ وَالْمُبَالَغَةُ فِي الْحَرْبِ أَوْ مَا أَطَاقَ مِنْ شَيْءٍ². وَهُوَ الدُّعَاءُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ³.

قال ﷺ: ﴿وَجَهْدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان: 52)، جاء في تفسير هذه الآية الكريمة توجيه لرسول الله ﷺ وللمسلمين على الجهاد بالدعاء إلى دين الحق، وذلك باستخدام القرآن الكريم لإدخالهم في الإسلام⁴.

تبين لي أن الجهاد في اللغة يطلق على استفراغ الوسع والدعاء إلى دين الحق.

الفرع الثاني: مفهوم الجهاد في الاصطلاح.

يعرّف الفقهاء الجهاد -بمعناه الخاص- بأنه: (قتال الكفار على وجه الخصوص)، وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإلا أثم الناس جميعهم، فأمر الله تعالى بالجهاد للجميع في البداية، مثل فرض العين، فإذا قام البعض به سقط عن الباقي⁵.

¹ ابن منظور، لسان العرب، (133/3).

² ابن منظور، لسان العرب، (135/3).

³ الجرجاني، التعريفات، (80/1).

⁴ البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (127/4).

⁵ السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، ت: 1243هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط: 2، المكتب الإسلامي، لبنان، 1415هـ، (497/2).

ويعرف الفقهاء الجهاد بمعناه الخاص - بأنه: (بذل الوسع والطاقة للقتال في سبيل الله والمبالغة في استخدام النفس والمال واللسان وتقديمه في سبيل رضوان الله تعالى)¹.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: 111)، جاء في تفسير هذه الآية الكريمة أن الله ﷻ طلب من المؤمنين بأن يقدوا أنفسهم وأموالهم ويخرجوا إلى الجهاد في سبيل الله حتى يثيبهم الجنة، لأن في ذلك طاعة لله ﷻ².

الخلاصة: وبهذا يمكن أن نعرف الجهاد على أنه: بذل الجهد والوسع في قتل الكفار، ومجاهدتهم بالنفس والمال واللسان في سبيل الله ﷻ.

المطلب الثاني: حكم جهاد الطفل.

الفرع الأول: فضل الجهاد:

أمر الله ﷻ بالجهاد، لتطهير الأرض من الكفر والفساد، وأعد للمجاهدين في سبيله الأجر والثواب، وفي هذا امتحان للمؤمنين وتمحيص لهم ليظهر بذلك صدق إيمانهم، والجهاد ذروة سنام الإسلام، ومنازل أهل الجهاد أعلى المنازل في الجنة، ولهم رفعة القدر في الدنيا، حيث قال ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (97/7).

² السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، ت: 373هـ، تفسير السمرقندي - بحر العلوم، (90/2).

عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء: 95-96)، وشرع الله ﷻ

الجهاد لإعلاء كلمة الله حتى يُعبد الله وحده، حيث قال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً

وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: 39).

الفرع الثاني: حكم مشاركة الطفل في أعمال جهادية مساعدة:

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز خروج الأطفال للجهاد، ويكون الغرض من خروجهم هو سقي

الماء وإسعاف المرضى والخدمة والمساعدة، حسب الحال، ومما ورد في أقوالهم:

1. جاء في المذهب الحنفي: أنه لا جهاد على الصبي، وذلك لضعف بنيته عادة¹.
2. جاء في المذهب المالكي: أنه لا تعطى أدوات الجهاد لمن فقدت منه أهلية الجهاد مثل الصبي².
3. جاء في المذهب الشافعي: أنه يحق للإمام أن يخرج الأطفال للجهاد ويكون دورهم في سقي الماء ومداواة الجرحى³.
4. جاء في المذهب الحنبلي أن الصبي الذي لم يشتد لا يُصطحب للجهاد؛ لأنه لا منفعة فيه⁴.

الفرع الثالث: حكم مشاركة الطفل في القتال:

البند الأول: آراء الفقهاء:

1. الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنبلية على عدم جواز إخراج الطفل للجهاد⁵.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (98/7).

² الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، (254/2).

³ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (209/10).

⁴ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (62/3).

⁵ السرخسي، المبسوط، (326/3)، ابن عابدين، الرد المحتار على الدر المختار، (279/4)، ابن قدامة، المغني، (263/3).

2. الرأي الثاني: ذهب الشافعية على وجوب إخراج الأطفال للجهاد إذا أمرهم الخليفة بذلك¹.

البند الثاني: الأدلة:

أولاً: استدلت جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنبلية على عدم جواز إخراج الطفل للجهاد بالأدلة الآتية:

1. من السنة الشريفة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخُنْدِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمُنَا خَلِيفَةً، فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ².

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ أرجع ابن عمر ؓ وهو ابن أربع عشرة سنة، لأنه لم يشتد عوده، وجعله في الصبية المقاتلين وهو ابن خمس عشرة سنة لأنه اشتد عوده.

2. من السنة الشريفة: قول البراء بن عازب³: استصغرنى رسول الله ﷺ أنا وابن عمر، فردنا يوم بدر⁴.

3. من المعقول: كون الجهاد من العبادات البدنية ولا تجب العبادات البدنية على غير المكلف⁵.

¹ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (158/2).

² مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأمانة، بيان سن البلوغ، (1490/3)، حديث رقم: 1868.

³ البراء بن عازب: البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما، وهو صحابي ابن صحابي.

⁴ ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ت: 241هـ، ط: 1، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1421هـ، (593/30)، الروياني، محمد بن هارون الروياني، ت: 307هـ، مسند الروياني، ط: 1، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1416هـ، (214/1). الحكم على الحديث: صحيح. انظر: الالباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (183/2).

⁵ ابن قدامة، المغني، (243/3).

ثانياً: استدلال الشافعية بقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَتَفَرُّوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (التوبة: 38-39)، وقول رسول الله ﷺ: (لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)¹.

وجه الاستدلال: وجوب الخروج للغزو على من عينه الإمام².

البند الثالث: الترجيح:

والذي أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم الجواز؛ لأن المحدد في الخروج للجهاد هو اشتداد البنية. ولكن في الأصل خروجهم ليس بواجب ويكون غرض خروجهم هو سقي الماء ومداواة الجرحى، والله تعالى أعلم³.

المطلب الثالث: دور الأهل في جهاد الطفل.

الفرع الأول: فضل الذرية الصالحة:

إن من أعظم النعم التي أنعم الله تعالى بها على عباده نعمة الأولاد، لأنهم إذا صلحوا كتب الأجر غير المنقطع للأبوين؛ مصداقاً لقوله ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)⁴، وكذلك الخير في البنات وليس

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدا وخلاها وشجرها ولقطتها، (986/2)، حديث رقم: 1353.

² ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ت: 852هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، (39/6).

³ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (121/4).

⁴ مسلم، صحيح مسلم، كاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (1255/3)، حديث رقم: 1631.

الأبناء على وجه الخصوص. فهم أمانة يجب حفظها كما يحب الله تعالى، حيث قال ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: 27)، وأمر الله ﷻ أن يدعو الأهل أبناءهم إلى طاعة الله حيث قال ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحريم: 6)، ومن حكمة الله ﷻ أنه أمر المسلمين بمحاربة الأعداء وجهادهم، وفي ذلك اختباراً وامتحاناً على صدق إيمانهم، وجعل الله ﷻ في حب الأبناء غريزة لأبويهم.

ومع كون الجهاد غير واجب على الطفل إلا أن هذا لا يلغي دور الأهل في تربية أبنائهم على الجهاد، ومن أعظم ما يربونهم عليه هو جهاد الكلمة؛ وذلك صفلاً لشخصيتهم، وتقوية لإيمانهم وعزائمهم، وتعليمهم أن كلمة الحق طريقهم إلى الشهادة، مصداقاً لقول رسول الله ﷺ: (سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حمزةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَفَتَلَهُ)¹، وكذلك حثهم على جهاد النفس، لأن مجاهدة النفس وكبح جماحها وإخضاعها لله هي من جملة التكاليف التي أمر الله ﷻ بها.

الفرع الثاني: مراتب الجهاد:

وجهاد النفس أربع مراتب²:

إحداها: أن يجاهد نفسه بتعليمها هداها ودين الحق.

الثانية: أن يجاهدها على العمل بعد العلم، لأن انعدام العمل لا ينفع.

¹ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، (215/3). الحكم علی الحديث: صحیح. انظر: الالبانی، سلسلة الأحادیث الصحیحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط: 1، مكتبة المعارف، الرياض، 1422هـ، (716/1).

² ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت: 751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط: 27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ، (9/3).

الثالثة: أن يجاهد نفسه على أن يدعو الناس، وتعليم مَنْ لا يعلم منهم.

الرابعة: أن يجاهد نفسه من خلال الصبر على الأذى والمشقة، وأن يتحملها لوجه الله ﷻ.

الفرع الثالث: أجر الجهاد:

ومع ما ذكرناه من أهمية جهاد النفس وجهاد الكلمة إلا أن الجهاد بالنفس والمال له الأجر العظيم والفضل الكبير، وأعلت الشريعة من درجة المجاهدين في سبيل الله ﷻ، حيث قال ﷺ: (وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِئَةً دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)¹، وفي إقبال المسلم على الجهاد يتحرر من عبودية الشهوات ومن الجبن والخوف وهو طريق لنشر الإسلام وإرهاب العدو، وحذر الله ﷻ عن التباطؤ في الخروج للجهاد، فقال: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبة: 24).

الفرع الرابع: الخلاصة:

وفي الختام: يتلخص دور الأهل في جهاد الطفل بالأمر الآتية:

- 1- غرس العقيدة الإسلامية في شخصية الطفل.
- 2- إفهام الطفل أن الغاية التي خلق الله ﷻ المسلم لأجلها هي العبادة وطاعة الله ﷻ. وتعظيمه.

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأمانة، باب بيان ما أعده الله ﷻ للمجاهد في الجنة من الدرجات، (1501/3)، حديث رقم: 1884.

3- القدوة الحسنة في إقبال الأهل واندفاعهم في تقديم النفس والمال في سبيل الله ﷻ، فيعود بذلك أثره على الطفل.

4- ترغيب الطفل بالجهاد وذلك من خلال إعلامه بما أعد الله ﷻ للمجاهد في سبيله.

الخاتمة

أريد أن أقدم بعض النتائج والتوصيات الهامة التي من الممكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: أهم النتائج:

1. أن العبادة لفظ يشمل كل ما يتعلق بأحكام الدين بصورة عامة.
2. أن الطفل -المُرَاد في بحثي هذا- هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ويفهم مقاصد الكلام، وهذا المستوى من الأهلية لا ينضبط بسن معينة بل يختلف باختلاف الأفهام.
3. دور الخطباء والعلماء والأسرة دور عظيم في تنشئة جيلٍ صالحٍ واعيٍّ بأحكام دينه.
4. الطهارة مفتاح العبادات وبدونها لا تتم العبادات، وهي غير واجبة على الأطفال بشروعهم بالعبادة؛ لأن بعض العبادات لا تصحُّ إلا بها.
5. لا بد من تعليم الأطفال أحكام العورة؛ وذلك تربيةً لنفوسهم على الفطرة السليمة، والأخلاق القويمة.
6. الدور العظيم للأهل في حث أطفالهم على أداء الصلاة وسائر العبادات، لا يمكن إغفاله أو تهميشه أو التقليل من شأنه.
7. جواز إمامة الصبي المميّز المؤهل الكفء في صلاة الفرض وصلاة النفل على حد سواء.
8. لا يجب الصيام على الطفل ما لم يبلغ، وحتى إن كان قادراً على الصيام، ويستحب حثه على ذلك.
9. الاعتكاف جائز للطفل ولغيره، ويستحب حثه على ذلك.
10. الزكاة لا تجب في مال الطفل، ويجب أن يؤديها عندما يبلغ؛ لأنهما من العبادات التي تؤدي بالاختيار.

11. حج الطفل -إذا وقع- ينعقد صحيحاً، لكنه لا يغني عن حجة الإسلام المفروضة، وكذلك العمرة.

12. جواز مس المصحف للطفل، ومن غير طهارة؛ وذلك لصعوبة استمراره وحفاظه على الطهارة.

13. من شروط صحة ذبيحة الطفل إطاقته، فإذا أطاق الطفل فله ذلك، وكان مشروعاً حلالاً.

14. ضابط الجهاد هو اشتداد بنية الطفل، وخروجه للجهاد؛ بغرض المعاونة لا القتال؛ كسقي الماء ومداواة الجرحى.

ثانياً: التوصيات

1. حث الأهل على تخير الأصحاب الصالحين اللاتقين بأبنائهم، وتوعيتهم وتذكيرهم بدورهم المهم والحساس.

2. إصدار المؤلفات العلمية التي تعمل على توعية الأمة الإسلامية بتعاليم دينها على وجه العموم، وتوعية الأهل والأطفال بالأحكام الخاصة بهم على وجه الخصوص.

3. عقد المؤتمرات والندوات الخاصة بتفقيه الأطفال بالعبادات.

قائمة المصادر والمراجع

- [1] ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، ت: 235هـ، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ط: 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، (272\2).
- [2] الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، ت: 502هـ، **مفردات ألفاظ القرآن**، ط: 4، دار القلم، دمشق، 1430هـ.
- [3] الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، ت: 1420هـ، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، د.ط، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، د.ت.
- [4] الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، ت: 1420هـ، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، د.ط، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، د.ت.
- [5] الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ت: 1420هـ، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط: 1، مكتبة المعارف، الرياض، 1422هـ.
- [6] الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ت: 1420هـ، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، د.ط، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، د.ت.
- [7] الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ت: 1420هـ، **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، د.ط، المكتب الإسلامي، القاهرة، د.ت.
- [8] الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ت: 1420هـ، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، د.ط، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، د.ت.

[9] الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ت: 1420هـ، صحيح الجامع الصغير وزياداته، د.ط،

المكتب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

[10] الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ت: 1420هـ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة

وأثرها السيء في الأمة، ط: 1، دار المعارف، الرياض، 1412هـ.

[11] الألباني، محمد ناصر الدين. ت: 1420هـ. الثمر المستطاب. ط1. غراس للنشر والتوزيع.

[12] الآلوسي، محمود أبو الفضل. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. د.ط.

دار إحياء التراث العربي. بيروت.

[13] ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد أبو عبد الله. (ت: 879هـ). التقرير والتحبير.

ط2. دار الكتب العلمية. 1403هـ.

[14] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: 256هـ، صحيح البخاري،

ط: 1.

[15] البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد، ت: 1423هـ، توضيح الأحكام من بلوغ

المرام، ط: 5، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، 1423هـ.

[16] البكري الدمياطي، عثمان بن محمد شطا الدمياطي، ت: 1310هـ، إعانة الطالبين على حل

ألفاظ فتح المعين، ط: 1، دار الفكر، بيروت، 1418هـ.

[17] بهنسي، أحمد فتحي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية،

بيروت، 1991م.

[18] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، ت: 1051هـ، كشف القناع عن

متن الإقناع، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

[19] البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت:

685هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.

[20] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت: 458هـ، السنن الكبرى، ط:3، دار الكتب

العلمية، بيروت، 1424هـ.

[21] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، ت: 279هـ، سنن الترمذي.

[22] التفتازاني، سعد الدين بن عمر، ت: 793هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في

أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت. 1416هـ. 1996م.

[23] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي

القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: 728هـ، العبودية، ط: 7، المكتب

الإسلامي، محمد زهير الشاويش، بيروت، 1426هـ.

[24] الجرجاني، علي بن محمد علي الزين الرشيف الجرجاني، ت: 816هـ، التعريفات، ط: 1،

دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

[25] ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ت: 741هـ، القوانين الفقهية،

د.ط، د.ت.

[26] الجعلي، عثمان بن حسين البري، د.ت، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ط:1، دار

صادر، بيروت، 1994م.

[27] الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم، 405هـ، المستدرک علی

الصحيحين، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

[28] حجازي، عبد الحكيم، وائل الهياجنة، د.ت، تربية الأطفال في الإسلام، ط:1، دار المعتر،

الأردن، د.ت.

[29] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ت: 852هـ، فتح

الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

[30] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت: 456هـ، المحلى بالآثار، د.ط، دار الفكر،

بيروت، د.ت.

[31] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن، ت: 1088هـ، الدر المختار

شرح تنوير الأطفال، ط: 2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

[32] الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، ت:

954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 3، دار الفكر، سورية، 1412هـ.

[33] الحلبي، نجاح الحلبي، د.ت، فقه العبادات على المذهب الحنفي، د.ط.

[34] ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: 241هـ، مسائل أحمد

بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ط: 1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ.

[35] ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، ت: 241هـ، ط: 1، مسند الإمام أحمد بن حنبل،

مؤسسة الرسالة، لبنان، 1421هـ.

[36] حيدر، علي. درر الحكام شرح مجلة الأحكام. دار الكتب العلمية، بيروت.

[37] خلّاف، عبد الوهاب. (ت: 1375هـ). علم أصول الفقه. ط: 8. مكتبة الدعوة. شباب الأزهر.

دار القلم.

[38] الخليل، أحمد بن محمد الخليل، د.ت، شرح زاد المستقنع، د.ط، د.ت.

[39] الخن، مصطفى الخن، البغاء، مصطفى البغاء، الشرجي، علي الشرجي، د.ت، الفقه

المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط: 4، دار القلم، دمشق، 1413هـ.

[40] أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، ت: 275هـ، سنن أبي داوود، د.ط، المكتبة العصرية، بيروت.

[41] الدردير، أحمد بن محمد العدوي أبو البركات. (ت: 1201هـ). الشرح الكبير للدردير.

[42] الديان، ديان بن محمد الديان، د.ت، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط: 2، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 1432هـ.

[43] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار الفكر، سورية، د.ت.

[44] الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، ت: 748هـ، سير أعلام النبلاء، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ.

[45] الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: 666هـ، مختار الصحاح، ط: 5، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ.

[46] رضا. حسين توفيق. أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن. ط: 2. مطابع أمون. القاهرة. 2000م.

[47] ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، ت: 710هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1430هـ.

[48] الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، ت: 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: أخيرة، دار الفكر، بيروت، 1404هـ.

[49] الروياني، محمد بن هارون الروياني، ت: 307هـ، مسند الروياني، ط: 1، مؤسسة قرطبة، القاهرة، 1416هـ.

[50] الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ت: 1205هـ، تاج العروس من جواهر

القاموس، د.ط، دار الهداية، الكويت، د.ت.

[51] الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت: 772هـ، شرح الزركشي على

مختصر الخرقى، ط: 1، دار العبيكان، مصر، 1413هـ.

[52] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت: 538هـ، أساس البلاغة، ط: 1، دار

الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

[53] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، ت: 743هـ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق

وحاشية الشلبي، ط: 1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.

[54] الساعاتي، سامية حسن. الجريمة والمجتمع بحوث في علم الاجتماع الجنائي. ط2. دار

النهضة العربية. بيروت. 1983م.

[55] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت: 483هـ، المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت،

1414هـ.

[56] السغدي، علي ابن الحسين بن محمد أبو الحسن. (ت: 461هـ). النتف في الفتاوى. مؤسسة

الرسالة. دار الفرقان. 1404هـ. 1984م.

[57] سلامة، محمد. جنايات الحدود في فقه ابن عمر رضي الله عنه

[58] السلمي. عياض بن نامي بن عوض السلمي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. ط1.

دار التدمرية. الرياض. السعودية. 1426هـ. 2005م.

[59] العودة، سليمان بن حمد، ت: 1434هـ، شعاع من المحراب، ط: 2، دار المغني، الرياض،

د.ت.

[60] السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، ت: 373هـ، تفسير السمرقندي

-بحر العلوم.

[61] السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، ت: 540هـ، تحفة الفقهاء، ط: 2، دار الكتب

العلمية، بيروت، 1414هـ.

[62] السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت: 926هـ، أسنى المطالب في شرح روض

الطالب، د.ط، دار الكتاب الإسلامي، الأردن، د.ت.

[63] سويد، محمد بن نور عبد الحفيظ، د.ت، منهج التربية النبوية للطفل، ط: 3، دار ابن كثير،

دمشق، 1421هـ.

[64] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: 911هـ، جامع الأحاديث، ط: 1، 1424هـ.

[65] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: 911هـ، الأشباه والنظائر، ط: 1، دار الكتب

العلمية، بيروت، 1411هـ.

[66] السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، ت: 1243هـ، مطالب أولي النهى في

شرح غاية المنتهى، ط: 2، المكتب الإسلامي، لبنان، 1415هـ.

[67] ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، ت: 616هـ، عقد

الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ.

[68] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ت: 977هـ، مغني

المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

[69] الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، ت: 1418هـ، تفسير الشعراوي-الخواطر، د.ط، مطابع

أخبار اليوم، 1418هـ.

[70] الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد، ت: 1021هـ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق

وحاشية الشلبي، ط: 1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313هـ.

[71] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: 1250هـ، نيل

الأوطار، ط: 1، دار الحديث، مصر، 1413هـ.

[72] الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، ت: 189هـ، الأصل للشيباني ط قطر، ط: 1، دار ابن

حزم، بيروت، 1433هـ.

[73] الشيباني، محمد ابن الحسن. السير الكبير. معهد المخطوطات. القاهرة.

[74] الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: 476هـ، المذهب في فقه الإمام

الشافعي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

[75] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، ت: 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك

المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ط، دار المعارف، مصر، د.ت.

[76] صديق حسن خان، محمد صديق خان بن حسن، ت: 1307هـ، فتح البيان في مقاصد

القرآن، د.ط، المكتبة العصرية، بيروت، 1412هـ.

[77] الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، ت: 451هـ، الجامع لمسائل المدونة، ط: 1،

معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1434هـ.

[78] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، ت: 1182هـ، التحرير لإيضاح

معاني التيسير، ط: 1، مكتبة الرشد، السعودية، 1432هـ.

[79] الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، ت: 1182هـ، سبل السلام،

د.ط، د.ت، دار الحديث، الأردن، (1782).

[80] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: 310هـ،

جامع البيان في تأويل القرآن، ط: 1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1420هـ.

[81] الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، ت: 321هـ، شرح معاني

الآثار، ط: 1، عالم الكتب، الرياض، 1414هـ.

[82] الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت: 1231هـ، حاشية

الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

[83] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت:

463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، ط: 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1400هـ.

[84] ابن عبد البر، يوسف النمري الأندلسي أبو عمر، ت: 463هـ، الاستذكار.

[85] عبيد، كوكب عبيد، د.ت، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط: 1، مطبعة الإنشاء،

دمشق، 1406هـ.

[86] العتيبي، سعود بن عبد العالي البارودي. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة

المعمول بها في المملكة العربية السعودية. ط: 2. الرياض. 1427هـ.

[87] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: 1421هـ، الشرح الممتع على زاد

المستفتي، ط: 1، دار ابن الجوزي، القاهرة، د.ت.

[88] ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: 1421هـ، فقه العبادات، د.ط، د.ت.

[89] ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، ت: 1421هـ، فتاوى نور على الدرب، د.ط، د.ت.

[90] عlish، محمد بن أحمد بن محمد، ت: 1299هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ.

[91] عمر، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: 1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 1، عالم الكتب، مصر، 1429هـ.

[92] العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت: 558هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط: 1، دار المنهاج، جدة، 1421هـ.

[93] عودة، عبد القادر، ت: 1373هـ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي دار الكتب العلمية.

[94] العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، ت: 855هـ، البناية شرح الهداية، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ.

[95] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: 505هـ، المستصفى، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.

[96] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: 505هـ، إحياء علوم الدين، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

[97] الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ت: 817هـ، القاموس المحيط، ط: 8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ.

[98] القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: 422هـ، التلقيم في الفقه المالكي، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ.

[99] ابن قدامة عبد الرحمن المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ت: 682هـ،

الشرح الكبير على المقتنع ت التركي، ط: 1، هجر، القاهرة، 1415هـ.

[100] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، ت: 620هـ، المغني، د.ط،

مكتبة القاهرة، القاهرة، 1338هـ.

[101] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت: 620هـ، الكافي في فقه

الإمام أحمد، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.

[102] القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، ت: 428هـ التجريد، ط: 2، دار

السلام، القاهرة، 1427هـ.

[103] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت: 684هـ، الذخيرة،

ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1414هـ.

[104] القرطبي، عبد الله بن يحيى المالكي القرطبي الاندلسي، د.ت، الذبائح والتذكية، د.ط، دار

ابن حزم، 1440هـ.

[105] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،

ت: 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان، ط: 2، دار

الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ.

[106] قلعجي، محمد رواس قلعجي، قنيبي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط: 2، دار

النفائس، الأردن، 1408هـ.

[107] القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، ت: 386هـ، النوادر والزيادات على

ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1420هـ.

[108] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ت: 751هـ، زاد المعاد في هدي خير

العباد، ط: 27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ.

[109] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ت: 751هـ، إعلام الموقعين عن

رب العالمين، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

[110] الكاساني، علاء الدين بن مسعود، ت: 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2،

دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.

[111] ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ت: 774هـ، تفسير القرآن العظيم،

ط: 2، دار طيبة، مصر، 1420هـ.

[112] ابن كثير، سماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت: 774هـ، السيرة النبوية، د.ط، دار

المعرفة، بيروت، 1395هـ.

[113] الكلوزاني أبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، د.ت، الانتصار في المسائل

الكبار على مذهب الإمام أحمد، د.ط، مكتبة العبيكان، جدة، 1427هـ.

[114] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، سنن ابن ماجه، د.ط، دار إحياء الكتب

العربية، مصر، 1952م.

[115] مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: 179هـ، المدونة، ط: 1،

دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

[116] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، ت: 450هـ، الحاوي الكبير في

فقه مذهب الإمام الشافعي، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

[117] ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن، ت: 909هـ، التخريج الصغير والتحرير

الكبير، ط: 1، دار النوادر، سوريا، 1432هـ.

- [118] مجمع اللغة العربية، د.ت، المعجم الوسيط، د.ط، دار الدعوة، مصر، د.ت.
- [119] المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ت: 885هـ، الإنصاف في معرفة
الراجح من الخلاف، ط:2، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د.ت.
- [120] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ت: 593هـ، الهداية
في شرح بداية المبتدي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- [121] مركز نون للتأليف والترجمة، د.ت، بين العباد والعبودية، ط:1، جمعية المعارف الإسلامية
الثقافية، لبنان، 1421هـ.
- [122] مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: 261هـ، صحيح مسلم، د.ط،
دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [123] ابن مفلح، برهان الدين ابن مفلح، ت: 884هـ، المبدع في شرح المقنع، ط:1، دار الكتب
العلمية، بيروت، 1418هـ.
- [124] الملطي، يوسف بن موسى بن محمد، ت: 803هـ، المعتصر من المختصر من مشكل
الآثار، د.ط، عالم الكتب، بيروت، د.ت.
- [125] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: 319، الأوسط في السنن
والإجماع والاختلاف، ط:1، دار طيبة، الرياض، 1405هـ.
- [126] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ت: 711هـ، لسان العرب، ط:3، دار صادر، بيروت،
1414هـ.
- [127] المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي، ت: 897هـ، التاج والإكليل
لمختصر خليل، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.

[128] الموصلي، ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل. (ت:

683هـ). الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي. القاهرة. 1356هـ. 1937م.

[129] ميارة، محمد بن أحمد. الدر الثمين والمورد المعين، دار الحديث. القاهرة. 1429هـ.

[130] الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي. اللباب في شرح الكتاب. دار الكتاب العربي.

[131] النابلسي، علي بن نايف الشحود، د.ت، تربية الأولاد في الإسلام، د.ط، د.ت.

[132] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت: 970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،

ط: 2، دار الكتاب الإسلامي، مصر، د.ت.

[133] ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، ت: 1005هـ، النهر الفائق شرح كنز

الدقائق، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.

[134] النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، ت: 303هـ، سنن النسائي، كتاب مناسك

الحج، فضل الحج، ط: 2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ

[135] النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى

المالكي، ت: 1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ط، دار الفكر،

بيروت، 1415هـ.

[136] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، المجموع شرح

المهذب، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

[137] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين،

ط: 3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ.

[138] الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، د.ت، تحفة المحتاج في شرح

المنهاج، د.ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ.



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Provisions Concerning Children in Worship
(Comparative jurisprudence study)

By
Mohammed Waleed Yousef Shareem

Supervisor
Dr. Ma'moun Al- Rafaie

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation program name, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2022

Provisions Concerning Children in Worship (Comparative jurisprudence study)

By
Mohammed Waleed Yousef Shareem
Supervisor
Dr. Mamon Al- Rafaie

Abstract

This thesis entitled provisions concerning children in worship was conducted to complement the requirements of the master's degree in jurisprudence and legislation at the faculty of graduate studies at An-Najah National University.

The study consists of an introductory, three chapters and a conclusion. In the introductory chapter, the researcher dealt with the provisions concerning children in worship with regard to highlighting concepts that are related to the research, such as the concepts child and worship. In the first chapter, the researcher touched upon the Shariah provisions concerning children in terms of major acts of worship. However, the second chapter included other types of worship for children.

The study concluded that worship is an inclusive term of all the provisions of Islamic Shariah, and that the child meant in this study is who understand the speech and replies to it as well, and this is not restricted to a particular age from a religious but not a judicial point of view. It also found that his worship is accepted and valid but it is not a fundamental practice for him although teaching him about worships by his parents is strongly recommended. Finally, scholars, orators and the family have a great role in upbringing a generation that is capable of bearing the trust of Islam in private and public worship, morality, behavior, and all aspects of life.

Keyword: child, worship, guardians, discrimination, boy.